

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف - المسيلة



كلية الحقوق والعلوم السياسية

ميدان: الحقوق

قسم: الحقوق.

تخصص: قانون أعمال

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر أكاديمي

ب عنوان

منازعات الاستثمار وتسويتها في التشريع الجزائري

إشراف

د/ يحيوي حمزة

إعداد الطالبين:

- عرسلان ليلي

- فريجة لينة شيماء

لجنة المناقشة:

د. مقروف محمد	جامعة المسيلة	رئيسا
د. يحيي حمزة	جامعة المسيلة	مشرفا ومقررا
د. الوافي سعيد	جامعة المسيلة	مناقشا

السنة الجامعية: 2025-2026



ملحق بالقرار رقم 10824... المؤرخ في 27 ديسمبر 2020
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرقي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله.

السيد(ة): محمود بن علي الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالب
الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 202608012 والصادرة بتاريخ 13/06/2017
المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق
والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،
عنوانها: مناخات الاستدامة في تسييرها في المتخيم الجبلي

أصحب بشرفي أنني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومجالي الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية
المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه في 28/05/2026



التاريخ: 28/05/2026

توقيع المعني (ة)



شكر وعرفان

قال صلى الله عليه وسلم: ﴿من لم يشكر الناس لم يشكر الله ومن أهدى إليكم
معروفا فكافئوه فإن لم تستطيعوا فادعوا له﴾
وعملا بهذا الحديث واعترافا بالجميل، نحمد الله عز وجل ونشكره

على إتمام هذا العمل

إلى جميع الأساتذة الأفاضل

إلى من مهد لنا طريق العلم والمعرفة

نتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ المشرف الدكتور "يحياوي حمزة" الذي رافقنا

طيلة إنجازنا لمذكرتنا ولم يبخل علينا بتوجيهاته وإرشاداته القيمة

راجين من الله عز وجل أن يسدد خطاه ويحقق مناه فجزاه الله كل خير

والشكر موصول إلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد

في إنجاز هذه المذكرة



إهداء

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على الحبيب المصطفى وأهله ومن وفى أما بعد
الحمد لله الذي وفقني لتثمين هذه الخطوة في مسيرتي الدراسية لمذكرتي هذه ثمرة
جهد ونجاح بفضلته تعالى

مهداة إلى أمي وأبي حفظهما الله تعالى ورعاهما وأدامهما نورا لدربي
إلى أولادي (أيوب، سيف الدين، محمد، هبة الرحمان) حفظهم الله وأدامهم نورا في
حياتي

إلى كل العائلة الكريمة التي ساندتني ولا تزال

إلى كل إخوتي وأخواتي كل باسمه

إلى كل الأصدقاء من قريب وبعيد

إلى كل أساتذة قسم الحقوق

إلى كل الزملاء بقسم الحقوق دفعة 2025-2026

إلى كل من مد لي يد العون ولو بكلمة طيبة

إلى كل هؤلاء جزاكم الله عنا كل خير

إهداء

(من قال أنا لها نالها)

لم تكن الرحلة قصيرة ولا ينبغي لها أن تكون، لم يكن الحلم قريبا ولا الطريق محفوفًا
بالتسهيلات، لكنني فعلتها ونلتها

إلى الذي زين اسمه بأجمل الألقاب، ومن دعمني بلا حدود، وأعطاني بلا مقابل، من
علمني أن الدنيا كفاح وسلاحها العلم والمعرفة، داعمي الأول في مسيرتي، وسندي وقوتي
وملاذي بعد الله، إلى فخري واعتزازي أبي حفظه الله ورعاه
إلى من جعل الله الجنة تحت أقدامها واحتضنتني قلبا قبل يدها، وسهلت لي الشدائد
بدعائها، إلى القلب الحنون، والشمعة التي كانت لي في الليالي المظلمات سر قوتي ونجاعي
أمي الحبيبة حفظها الله

إلى ضلعي الثابت وأمان أيامي، إلى من شددت عضدي بهم فكانوا لي ينابيع أرتوي منها، إلى
خيرة أيامي وصفوتها إلى قرة عيني أخي وأخواتي
إلى كل الأصدقاء من قريب وبعيد
إلى كل أساتذة قسم الحقوق

إلى كل الزملاء بقسم الحقوق دفعة 2025-2026

إلى كل من مد لي يد العون ولو بكلمة طيبة

إلى كل هؤلاء جزاكم الله عنا كل خير



مقدمة



مقدمة:

يعد الاستثمار الدعامة الأولى إلى تطوير الاقتصاد الوطني، ووسيلة لتحقيق التنمية الاقتصادية من خلال تشجيع الاستثمار سواء كان وطنيا أو أجنبيا، إلا أن نجاح هذه الاستثمارات يحتاج إلى توفير بيئة استثمارية مناسبة ومشجعة له تعمل على تهيئة الأرضية لجذبها، وذلك من خلال توفير ضمانات قانونية واقتصادية كفيلة بتوفير الأمان القانوني والاقتصادي للمستثمرين وتحقيق التوازن بين أطراف الاستثمار، هذه الضمانات التي تنص عليها معظم قوانين الاستثمار من غاية ومطلب ينشده المستثمرون، خاصة منها ما يتعلق بتوفير الوسائل القانونية لتسوية ما قد يثار من منازعات الاستثمار التي قد تنشأ نتيجة تضارب المصالح أو انتهاك أحد طرفي العقد أو اتفاق الاستثمار لحقوق الآخر أو خرق الالتزامات المنصوص عليها أو اتخاذ إجراء من شأنه الإضرار بالطرف الآخر، ونظرا لما تتسم به الاستثمارات خاصة الاستثمارات الكبيرة من تعقيدات بسبب تعدد أطرافها.

وفي هذا السياق أولت الجزائر اهتماما كبيرا بالاستثمار من خلال سعيها لإيجاد بيئة قانونية محفزة وآمنة للمستثمرين الوطنيين والأجانب على حد سواء، لذلك بذلت الجزائر جهودا معتبرة بغية تهيئة الإطار الاقتصادي المناسب، من خلال استحداث المشرع للأمر رقم 06-08 المعدل والمتمم للأمر 01-03 المتعمق بتطوير الاستثمار، والذي أعقبته جملة من المراسيم التنفيذية حيث صدر بعدها القانون رقم 09-16 المتضمن قانون الاستثمار، هذا الأخير الذي لم ينجح في القضاء على مشاكل الاستثمار مما أثر ذلك سلبا على الاقتصاد الوطني.

إلا أن المشرع الجزائري سرعان ما أعاد النظر في هذا القانون وتدارك النقائص التي تضمنها وذلك منت خلال سن قانون جديد للاستثمار ألا وهو القانون رقم 18-22 الذي تضمن قانون الاستثمار، كما أدرج معه جملة من النصوص التنظيمية التي من شأنها تفعيل أحكامه وترجمتها على أرض الواقع، بالإضافة إلى استحداث عدة أجهزة لمراقبة الاستثمار وتوفير الجو



الملائم لجذبه منها الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وإنشاء محاكم متخصصة توفيراً ودعماً للأمن القانوني وتشجيعاً للاستثمار.

وتعد من منازعات الاستثمار من أهم الإشكاليات البارزة التي تواجه المستثمرين أجانب كانوا أو محليين نظراً لحساسيتها كونها مرتبطة بمجال حيوي يؤثر على الاقتصاد الوطني، إذ يكتسب البعد القضائي لمنازعات الاستثمار خصوصية نابعة من الطبيعة السيادية للدولة، في مقابل كون المستثمر يعتبر من أشخاص القانون الخاص سواء كان شخصاً طبيعياً أم معنوياً، وفي هذا الإطار سعى المشرع الجزائري من خلال تكريس منظومة قانونية خاصة بالاستثمار، إلى مراعاة متطلبات تشجيع النشاط الاستثماري، وذلك عبر إرساء مجموعة من الضمانات القضائية الهادفة إلى تسوية المنازعات بفعالية، والتي من شأنها أن تسهم في تخفيف حدة النزاعات الاستثمارية وتعزيز مناخ الثقة بما يدعم جذب المستثمرين لا سيما الأجانب منهم.

إن الضمانات الوقائية التي تقدم إلى المستثمرين تهدف إلى تفادي أو الحد من نشوء أي نزاعات قبل وقوعها، لهذا سعت الجزائر إلى استحداث آليات لتسوية منازعات الاستثمار حفظاً لحقوق جميع الأطراف وتحقيق الاستقرار القانوني اللازم لاستمرار النشاط الاستثماري، لذلك عززت الجزائر هذا التوجه بانخراطها في العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بتسوية منازعات الاستثمار، بما ينسجم مع متطلبات الاقتصاد العالمي ويكرس انفتاحها على المنظومة الاقتصادية الدولية، ومع ذلك، فإن الطبيعة المعقدة والمتغيرة للنشاط الاستثماري تفرض تحديات مستمرة أمام فعالية هذه الآليات ومدى قدرتها على تحقيق التوازن بين مختلف الأطراف.

وفي هذا المسعى انتهجت الجزائر آليات قانونية متكاملة لتسوية منازعات الاستثمار من خلال إصدار المشرع الجزائري للقانون الجديد للاستثمار رقم 22-18 سعيًا منه لتأسيس رؤية جديدة في تنظيم البيئة الاستثمارية في الجزائر، وذلك بتمييز آليتين لتسوية المنازعات الاستثمارية



إحداهما داخلية تعتمد على القضاء الوطني والتحكيم الوطني والوساطة، وأخرى من خلال اللجوء إلى التحكيم الدولي وهيئات تسوية المنازعات الاستثمارية.

الإشكالية:

وانطلاقا مما سبق طرحه تتبلور إشكالية موضوع دراستنا في التساؤل التالي:

- كيف عالج المشرع الجزائري منازعات الاستثمار وآليات تسويتها بما يضمن حماية المستثمرين ورؤوس الأموال والمصلحة العامة؟

ولمعالجة هذه الإشكالية افترضنا الخطة التالية|:

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لمنازعات الاستثمار في الجزائر

المبحث الأول مفهوم المنازعات الاستثمار في القانون الجزائري

المبحث الثاني الضمانات الوقائية الممنوحة للمستثمر.

الفصل الثاني: آليات التسوية المنازعات الاستثمار

المبحث الأول: الآليات الداخلية للتسوية المنازعات الاستثمار

المبحث الثاني: الآليات الخارجية للتسوية المنازعات الاستثمار.

من أجل توضيح أهمية الموضوع وتحقيق الأهداف المرجوة من هذه الدراسة تم الاعتماد

على عدة مناهج، حيث تم اعتماد المنهج الوصفي من خلال تتبع النصوص القانونية المتعلقة به

بالموضوع خاصة منها القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار، بالإضافة إلى المنهج الاستدلالي

من خلال تقديم شروحات وتحليل للنصوص القانونية.

تكمن أهمية الدراسة من أهمية موضوعها المرتبط بالاستثمار في حد ذاته، إذ أننا نسعى

من ورائه إلى تسليط الضوء على منازعات الاستثمار وكيفية تسويتها من خلال معرفة التوجه

الجديد للدولة الجزائرية في مجال الاستثمار، بالإضافة إلى معرفة الآليات التي انتهجتها الجزائر

في فض النزاعات وباعتبار أن الضمانات هي أهم عامل لاستقطاب الاستثمارات الأجنبية.



تهدف هذه الدراسة إلى الإحاطة بموضوع الاستثمار وتسوية منازعاته من خلال تسليط الضوء على الآليات والوسائل المعتمدة لحل وتسوية النزاعات الاستثمارية، كما تهدف إلى تبيان الضمانات التي عززها قانون الاستثمار الجديد.

أما عن أسباب اختيارنا لهذا الموضوع فكانت لدوافع موضوعية أساسها حداثة الموضوع وتشعبه الكبير وطرحه للعديد من الإشكالات في ظل الانتشار للاستثمارات وما ينتج عنها من وجود منازعات تتطلب التدخل لحلها وتسويتها، وكذا ما نراه من اهتمام كبير للجزائر بموضوع الاستثمارات وسعيها لجذبها من خلال إصدارها للقانون الجديد للاستثمار رقم 18-22 الذي سعت من خلال لإيجاد طرق وآليات لفض منازعات الاستثمار وتسويتها، وكذا ما يثمره مثل هذا البحث من ملكة معرفية يحتاج معظم الأفراد إليها لتكون بمثابة الأساس الذي يعتمدون عليه، بالإضافة إلى دوافع شخصية تمثلت في كون الموضوع في إطار التخصص الدراسي، ومحاولة إثراء المكتبة الجامعية بدراسة تكون حجر أساس لدراسات أخرى في نفس الموضوع.

ومن أهم الصعوبات المواجهة هي حداثة موضوع ضمانات الاستثمار في ظل القانون 18/22 وبالتالي قلة المرجع المتخصصة في هذا الموضوع على حد اطلاعنا.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لمنازعات

الاستثمار في الجزائر

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لمنازعات الاستثمار في الجزائر

تمهيد:

يعد الاستثمار من أهم الركائز التي تعتمد عليها الدول لتحقيق التنمية الاقتصادية وجذب رؤوس الأموال، لذلك حرصت الجزائر على وضع منظومة قانونية تهدف إلى تشجيع الاستثمار وتوفير الحماية القانونية للمستثمرين، سواء كانوا وطنيين أو أجانب. غير أن تعدد العلاقات الاستثمارية وتشابك المصالح الاقتصادية يؤدي في كثير من الأحيان إلى ظهور منازعات قانونية بين المستثمر والدولة أو بين المستثمرين أنفسهم، الأمر الذي يفرض ضرورة إيجاد آليات فعالة لتسوية هذه المنازعات بما يضمن استقرار المعاملات وحماية الحقوق.

وتتميز منازعات الاستثمار بطبيعة خاصة لارتباطها بالجوانب الاقتصادية والقانونية والإدارية، وهو ما جعل المشرع الجزائري يعمل على تنظيمها من خلال جملة من النصوص القانونية والآليات القضائية والتحكيمية. وعليه، سنتطرق في هذا الفصل الذي عنوانه بالإطار المفاهيمي لمنازعات الاستثمار في الجزائر، إلى المبحث التالية:

المبحث الأول مفهوم المنازعات الاستثمار في القانون الجزائري

المبحث الثاني الضمانات الوقائية الممنوحة للمستثمر.

المبحث الأول: مفهوم منازعات الاستثمار في القانون الجزائري

تشكل منازعات الاستثمار إحدى أهم الإشكالات القانونية التي تواكب النشاط الاستثماري في الجزائر خاصة في ظل الانفتاح الاقتصادي وتزايد الاهتمام بجذب الاستثمارات الوطنية والأجنبية، لذا فإن فهم هذه المنازعات يكتسي أهمية بالغة لما لها من تأثير مباشر على استقرار المعاملات الاستثمارية وعلى جاذبية المناخ الاستثماري، وعليه فإن الإحاطة بمفهوم منازعات الاستثمار تقتضي التطرق بداية إلى تعريفها وخصائصها (مطلب أول) ثم استعراض أنواع هذه المنازعات (مطلب ثان).

المطلب الأول: تعريف المنازعات الاستثمارية

يتم التطرق من خلال هذا المطلب إلى تعريف المنازعات الاستثمارية وخصائصها (فرع أول) ثم أطراف المنازعات الاستثمارية (فرع ثان).

الفرع الأول: تعريف المنازعات الاستثمارية في القانون الجزائري وخصائصها

سننتظر في هذا الفرع إلى تعريف المنازعات الاستثمارية في القانون الجزائري أولاً، ثم خصائص المنازعات الاستثمارية ثانياً.

أولاً: تعريف المنازعات الاستثمارية في القانون الجزائري

تعرف المنازعة بأنها ذلك الخلاف الذي يكون حول مسألة قانونية أو واقعية أو الذي ينشب بسبب تعارض أو تناقض وجهات النظر بين الأطراف¹.

تعددت المقاربات الفقهية في وضع تعريف جامع لمنازعات الاستثمار تبعاً لوجهة النظر التي ينظر منها كل باحث، فمنهم من ركز على الجانب التعاقدي، حيث تعرف بأنها: ذلك النوع من المنازعات التي تنشأ بين أطراف المشروع الاستثماري نتيجة لانتهاك

¹ - محمد الماحي صالح أحمد، تسوية منازعات الاستثمار، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا والبحث العلمي، جامعة شندي، جمهورية السودان، 2019، ص 75.

الحقوق أو خرق الالتزامات المنصوص عليها في العقد، أو اتخاذ إجراءات انفرادية تسبب أضرارا جسيمة تستوجب التعويض¹.

تعرف المنازعات الاستثمارية كذلك بأنها "تلك الخلافات التي تنشأ بين أطراف عقد الاستثمار، سواء كانت نتيجة ظروف استثنائية خارجة عن إرادتهم كحالات القوة القاهرة، أو بسبب إرادتهم المباشرة، ولا يفرق في هذا السياق بين أن يكون منشأ النزاع راجعا إلى الدولة المضيفة أو إحدى هيئاتها مثل الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، أو إلى المستثمر الأجنبي سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، إذ تندرج جميع هذه الحالات ضمن إطار المنازعات ذات الصلة بالعلاقة الاستثمارية².

ثانيا: خصائص المنازعات الاستثمارية

إن المنازعات الاستثمارية تعتبر من أبرز المظاهر القانونية الملازمة للنشاط الاستثماري، وهذا راجع إلى تعدد أطرافه وتشابك علاقاته، خاصة في ظل سعي الدولة إلى تحقيق التوازن بين حماية المستثمرين وضمان المصلحة العامة، إذ لا تقتصر هذه المنازعات على كونها مجرد خلافات قانونية تقليدية، بل تتسم بخصوصية تجعلها تختلف عن غيرها من المنازعات الأخرى من حيث طبيعتها أو موضوعها أو حتى آليات تسويتها.

1- عدم التكافؤ القانوني بين أطراف النزاع:

المعروف أن منازعات الاستثمار تنشأ بين طرفين غير متكافئين من حيث المركز القانوني، فالدولة تظهر بوصفها سلطة عامة تتمتع بامتيازات السيادة، مما يخولها تعديل التشريعات واتخاذ إجراءات إدارية منفردة كفسخ العقود أو سحب الامتيازات لدواعي المصلحة العامة، وهذا النمو السيادي يضع المستثمر في مركز دفاعي، ويجعل من النزاع

¹ - فاطمة خليفي، ضمانات الاستثمار في التشريع الجزائري -دراسة في ضوء القانون 22-18، الجزء 2، دار لامية، 2026، الجزائر، ص 15-16.

² - محمد عباس، أسباب منازعات عقود الاستثمار الأجنبي المباشر ولشكالية الحماية الدولية للمستثمر الأجنبي، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، المجلد 8، العدد 1، ماي 2021، ص 1052.

بين سلطة عامة وشخص من أشخاص القانون الخاص، مما يثير إشكالية البحث عن توازن يضمن حماية الاستثمار دون المساس بسيادة الدولة¹.

2-التعقيد الفني والتقني:

تتميز منازعات الاستثمار بطابع فني دقيق يختلف باختلاف القطاع (كعقود الطاقة، التشييد والتشغيل، نقل التكنولوجيا، العقار الصناعي)، هذا التنوع يفرض وجود شروط تعاقدية معقدة تتطلب خبرة متخصصة للفصل في نزاعاتها، فهي لا تقتصر على الجوانب القانونية الصرفة، بل تمتد لتشمل جوانب مالية وهندسية وتقنية دقيقة، مما يجعل الفصل فيها يحتاج إلى آليات كالتحكيم أو اللجان المتخصصة، وتمتلك المرونة والخبرة الفنية التي قد لا تتوفر لدى القضاء العام².

3-تدويل النزاع والبحث عن الحياد الإجرائي:

تعد من أهم خصائص منازعات الاستثمار، وتعني نزعتها نحو التدويل لا سيما في الاستثمارات الأجنبية، فالمستثمر غالبا ما يساوره القلق اتجاه القضاء الوطني للدولة المضيفة، خشية تأثره بالنزاعات الانحيازية أو التبعية للسلطة التنفيذية أو لجهله بالإجراءات المحلية المعقدة، فهذا الشك الارتياحي في حياد القضاء الداخلي هو ما يدفع بالمستثمر للإصرار على إدراج بنود التحكيم الدولي أو اللجوء إلى لجان إدارية عليا مستقلة تضمن قدرا من الشفافية والحياد³.

4-الحساسية السياسية والاقتصادية:

تتميز منازعات الاستثمار بأنها ذات طابع حساس، فخروج نزاع استثماري كبير إلى العلن أو استمراره لفترة طويلة قد يؤدي إلى تشويه سمعة الدولة الاستثمارية وتراجع تصنيفها

¹ - فاطمة خليفي، المرجع السابق، ص 17.

² - خالد كمال عكاشة، الوساطة والتحكيم في فض منازعات عقود الاستثمار دراسة مقارنة، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2023، ص 107.

³ - ندى عبد الرحمن قيصر، تسوية منازعات الاستثمار: دراسة مقارنة في ضوء اتفاقية واشنطن، أطروحة ماجستير في القانون الخاص، كلية القانون، جامعة بغداد، العراق، 2014، ص 31.

الائتماني، لذا تمثل هذه المنازعات إلى البحث عن وسائل تتسم بالسرية والسرعة لتفادي الآثار الجانبية التي قد تلحق بالاقتصاد الوطني.

5- الارتباط بالنظام القانوني الدولي:

لا تنقضي منازعات الاستثمار دائما بتطبيق القانون الوطني وحده، بل غالبا ما تمتد لتشمل مراجعة مدى التزام الدولة بالاتفاقيات الثنائية لحماية الاستثمار والمعايير الدولية المعاصرة، مما يجعل النزاع ذو طبيعة مزدوجة تخضع للقانون الداخلي والقانون الدولي في آن واحد¹.

وخلاصة القول يتبين لنا أن الخصوصية التي تميز منازعات الاستثمار سواء من حيث عدم توازن المراكز القانونية لأطرافها، أو تعقيد أبعادها الفنية، أو نزعتها نحو التدويل، قد فرضت على المشرع البحث عن آليات بديلة تتجاوز حدود القضاء التقليدي، إذ إن ضرورة تحقيق التوازن بين مبدأ سيادة الدولة ومتطلبات حماية المستثمر الأجنبي أفرزت الحاجة إلى تبني ضمانات إجرائية تتسم بالسرعة والتخصص والفعالية، ومن هذا المنطلق اتجه المشرع الجزائري إلى اعتماد مجموعة من الوسائل المتنوعة لتسوية هذه المنازعات، تبدأ بآليات إدارية وقائية، وتمتد إلى وسائل بديلة كالتسوية الودية والتحكيم الدولي.

الفرع الثاني: أسباب المنازعات الاستثمارية في القانون الجزائري

تنشأ المنازعات الاستثمارية نتيجة لتداخل المصالح وتعدد الالتزامات التي تحكم العلاقة بين مختلف الأطراف في المجال الاستثماري، سواء تعلق الأمر بالمستثمرين أو بالإدارة أو الدولة المضيفة، لذا فإن أسباب هذه المنازعات لا تنحصر في جانب واحد، بل تتعدد بتعدد مصداقها، وتزداد أهمية دراسة أسباب المنازعات الاستثمارية في القانون الجزائري بالنظر إلى تأثيرها المباشر على استقرار المعاملات وجاذبية مناخ الاستثمار، مما يستدعي تحليل مختلف العوامل التي تؤدي إلى نشوء هذه المنازعات تمهيدا لفهم سبل الحد

¹ - فاطمة خليفي، المرجع السابق، ص 18.

منها ومعالجتها. وعليه سنتطرق في هذا الفرع إلى أسباب ترجع للدولة المضيفة للمستثمر (أولاً)، ثم أسباب المنازعات التي ترجع للمستثمر (ثانياً).

أولاً: أسباب ترجع للدولة المضيفة للمستثمر

تتسم علاقة الدولة بالمستثمر بطابع خاص يعكس ازدواجية مركزها القانوني، إذ تجمع بين صفتها كطرف في العلاقة الاستثمارية من جهة، وكونها صاحبة السيادة والولاية العامة من جهة أخرى، هذا المركز يمنحها صلاحية اتخاذ تدابير انفرادية استناداً إلى امتيازات السلطة العامة، غير أن ممارسة هذه الامتيازات قد تؤدي في كثير من الأحيان إلى نشوء توترات، بل وتعتبر من أبرز أسباب قيام المنازعات لا سيما عندما تمس هذه التدابير بجوهر المشروع الاستثماري أو تخل بالتوقعات المشروعة للمستثمر، وهذه الأسباب يمكن إيجازها فيما يلي:

1- التعديلات التشريعية الفجائية (الإخلال بالثبات التشريعي):

إن ممارسة الدولة لاختصاصها التشريعي في تعديل القواعد المنظمة للنشاط الاستثماري، سواء في المجال الضريبي أو الجمركي أو القطاعي يسهم في إحداث حالة من عدم الاستقرار في المركز القانوني للمستثمر، لا سيما عندما تمتد هذه التعديلات إلى الضمانات التي كانت سارية عند انطلاق المشروع، مما يترتب عليه بروز منازعات قانونية تتعلق بمدى مشروعية تدخل الدولة في إعادة تشكيل الإطار التشريعي في إطار سيادتها، في مقابل تمسك المستثمر بحقه في استقرار القواعد القانونية التي شكلت الأساس الذي قامت عليه دراسات الجدوى الاقتصادية لمشروعه الاستثماري.

2- الإجراءات الماسة بالحقوق العينية (نزع الملكية والمصادرة غير المباشرة):

إن نطاق النزاع في هذا الإطار لا يقتصر على حالات نزع الملكية المباشر والصريح، بل يمتد ليشمل عدة صور كالمصادرة غير المباشرة أو ما يعرف بالتدابير الزاحفة التي قد تتخذها الدولة، هذه الإجراءات تؤدي من الناحية العملية إلى إفراغ الحق في الاستثمار من مضمونه الاقتصادي أو الحد من قدرة المستثمر على إدارة مشروعه بفعالية،

لذا تعتبر هذه الممارسات من الأسباب الجوهرية التي تدفع المستثمر إلى اللجوء إلى آليات التسوية بما في ذلك الإجراءات الإدارية المسبقة، للمطالبة بالتعويض أمام الجهات المختصة بفض المنازعات.¹

3-التغيرات الجوهرية في الظروف (نظرية الظروف الطارئة):

قد تنشأ المنازعات نتيجة عوامل خارجة عن إرادة الدولة ولكنها تؤثر في سلوكها، مثل عدم الاستقرار السياسي، الحروب، أو الأزمات الاقتصادية الحادة (القوة القاهرة) في هذه الحالات، تجد الدولة نفسها غير قادرة على الوفاء بوعودها الاستثمارية مما يؤدي إلى اختلال التوازن الاقتصادي للعقد ويدفع الطرفين نحو النزاع حول كيفية إعادة توزيع الأعباء أو فسخ العلاقة الاستثمارية.²

4-التعسف الإداري والبيروقراطية:

في ظل قانون الاستثمار الجديد، تبرز منازعات ناتجة عن "صمت الإدارة" أو رفضها غير المبرر لمنح التراخيص والعقار الاقتصادي، وهو ما يعد سببا رئيسا لتفعيل دور "اللجنة الوطنية العليا للطعون"، حيث يرى المستثمر في هذه الممارسات الإدارية عائقا يحول دون تجسيد استثماره، مما يولد نزاعا إداريا ذا طابع استثماري.³

وخلاصة لما تم عرضه يتبين لنا أن أغلب أسباب المنازعات التي تكون الدولة طرفا فيها ترتبط أساسا بسوء استعمال السلطة أو بالإخلال بمبدأ التوازن العقدي، مما يبرز الحاجة الملحة إلى توفير ضمانات إجرائية فعالة تسعى للحد من هذا التوسع في ممارسة السلطة السيادية وضمان حماية حقوق المستثمرين من أي تدابير انفرادية قد تتسم بعدم المشروعية.

¹ - علي غسان أحمد محمد عامر شنجار، الوسائل الوقائية لتجنب منازعات الاستثمار، مجلة كلية القانون، جامعة النهرين، العراق، المجلد 02، العدد 18، 2016، ص 39.

² - معمر نعمان محمد النظاري، التحكيم في منازعات الاستثمار بين القواعد التقليدية والحديثة، أطروحة مقدمة لنيل الدكتوراه، كلية الحقوق، وجدة، المغرب، 2012، ص 75.

³ - فاطمة خليفي، المرجع السابق، ص 20.

ثانيا: أسباب المنازعات التي ترجع للمستثمر

على الرغم من المركز السيادي للدولة المضيفة، إلا أن المستثمر (سواء كان وطنيا أو أجنبيا) قد يكون هو المحرك الأساسي للنزاع نتيجة إخلاله بـ "دفتر الشروط" أو الالتزامات القانونية والتعاقدية التي أُقيم على أساسها المشروع. وتتجلى أهم الأسباب الراجعة للمستثمر فيما يلي¹:

1-الإخلال بواجب "الإفصاح والشفافية" (الالتزام بالإعلام):

يعد الالتزام بتقديم المعلومات الجوهرية حجر الزاوية في بناء الثقة بين الطرفين، فالمستثمر ملزم قانونا بتقديم بيانات دقيقة وكاملة حول هويته المالية ومصادر تمويله وكذا دراسات الجدوى الحقيقية للمشروع، ويثور النزاع عندما يتبين للدولة أن المستثمر قد قدم بيانات مضللة أو أخفى معلومات فنية جوهرية، مما قد يعتبر "تدليسا" في الحصول على الامتيازات والحوافز، ويعطي للدولة الحق في إلغاء المشروع أو سحب المزايا الممنوحة.

2-التراخي في تجسيد المشروع (الإخلال بالجدول الزمني):

يقوم الحصول على العقار الاقتصادي وما يرتبط به من حوافز جبائية على التزام أساسي يتمثل في ضرورة الإنجاز الفعلي للمشروع، حيث يلزم المستثمر باحترام الجدول الزمني المحدد ضمن مخطط الاستثمار باعتبار أن هذا الالتزام يشكل جوهر الامتيازات الممنوحة له، وينشأ النزاع عادة عندما تتبين للسلطات العمومية حالات تأخر غير مبرر في تنفيذ المشروع أو في حال ثبوت لجوء المستثمر إلى المضاربة بالعقار الصناعي المخصص له دون الشروع الفعلي في الإنجاز، هذا ما يستدعي بالهيئات المختصة وعلى رأسها الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار إلى اتخاذ إجراءات قانونية في مواجهة المستثمر، وهو ما قد يفضي إلى نشوء منازعة ذات طابع قضائي أو شبه قضائي².

¹ - معمر نعمان محمد النظاري، المرجع السابق، ص 42.

² - فاطمة خليفي، المرجع السابق، ص 21.

3- التملص من التزامات "نقل التكنولوجيا" وتكوين اليد العاملة:

تراهن الدولة المضيفة في عقود الاستثمار الكبرى على الأثر التنموي للمشروع وليس فقط الأثر المالي، لذا فإن امتناع المستثمر عن نقل الخبرة الفنية (Know-how) أو عدم الجدية في تدريب العمالة المحلية يشكل انتهاكا لروح العقد الاستثماري، فالنزاع هنا لا يدور حول الإنتاج بل حول القيمة المضافة؛ حيث يرفض المستثمر أحيانا تمكين الدولة من الملكية الفعلية للعناصر المعنوية للتكنولوجيا مكتفيا بتقديم حق الانتفاع، وهو ما يعتبر خرقا للالتزامات التنموية المفروضة عليه.

4- مخالفة المعايير البيئية والمسؤولية الاجتماعية:

أصبح الالتزام بحماية البيئة واحترام النظم الاجتماعية المحلية من الالتزامات الجوهرية في القوانين الحديثة (القانون 22/18)، وقد يثور النزاع عندما يتجاهل المستثمر المعايير البيئية الوطنية سعيا لتقليل التكاليف، أو عندما يقوم بأنشطة تضر بالمحيط الحيوي، مما يعطي الدولة الحق في التدخل لفرض عقوبات أو وقف المشروع، وهو ما يواجهه المستثمر غالبا بالادعاء بأن هذه الإجراءات "تعسفية" وتعيق استثماره¹.

واستنادا لما تم التطرق إليه نخلص إلى أن منازعات الاستثمار ليست وليدة تعسف السلطة فحسب، وإنما قد تنشأ استنادا لإخلال المستثمر بالتزاماته التنموية أو القانونية؛ وهذا التشابك في المسؤوليات هو ما يفرض وجود آليات متوازنة لفض النزاع تضمن حماية حق الدولة في الرقابة بقدر ما تضمن حق المستثمر في الأمان.

الفرع الثالث: طبيعة المنازعات الاستثمارية في القانون الجزائري

سعى المشرع الجزائري لاسيما من خلال قانون الاستثمار الجديد إلى وضع إطار قانوني يوازن بين حماية المستثمر وضمان سيادة الدولة وهو ما انعكس بشكل واضح على طبيعة المنازعات التي قد تنشأ في هذا المجال وتتميز بخصوصية تجعلها تختلف عن

¹ - فاطمة خليفي، المرجع السابق، ص 21.

المنازعات التقليدية سواء من حيث أطرافها أو موضوعها أو آليات تسويتها. وعليه سنتطرق في هذا الفرع إلى الطبيعة المركبة للمنازعات الاستثمارية في القانون الجزائري (أولا) ثم الطبيعة الدولية للمنازعات الاستثمارية (ثانيا)، وكذا الطبيعة الاقتصادية والتنموية للمنازعات الاستثمارية (ثالثا)، ثم الطبيعة التعاقدية للمنازعات الاستثمارية (رابعا)، والتعدد والتنوع في تسوية المنازعات الاستثمارية (خامسا)، وأخيرا طبيعة الخصوصية الإجرائية (سادسا)

أولا: الطبيعة المركبة للمنازعات الاستثمارية في القانون الجزائري

إذ نجد أن المنازعات الاستثمارية تتداخل فيها قواعد القانون العام والقانون الخاص، فالنزاع قد ينشأ بين مستثمرين في إطار علاقة تعاقدية تخضع لأحكام القانون المدني أو التجاري، كما قد ينشأ بين المستثمر والدولة أو إحدى هيئاتها بسبب قرار إداري أو إجراء تنظيمي مما يجعله خاضعا لقواعد القانون الإداري، هذا التداخل يؤدي إلى صعوبة تحديد الجهة القضائية المختصة في بعض الحالات، خاصة عندما تختلط العناصر التعاقدية بالامتيازات التي تتمتع بها الإدارة بوصفها سلطة عامة¹.

ثانيا: الطبيعة الدولية للمنازعات الاستثمارية

خاصة عندما يكون أحد أطراف النزاع مستثمرا أجنبيا. ففي هذه الحالة، قد تتجاوز المنازعة حدود النظام القانوني الوطني لتخضع لأحكام الاتفاقيات الدولية الثنائية أو متعددة الأطراف التي أبرمتها الجزائر، والمتعلقة بحماية وتشجيع الاستثمار. ويتربط على ذلك إمكانية اللجوء إلى التحكيم الدولي بدل القضاء الوطني، وهو ما يعكس انفتاح النظام القانوني الجزائري على المعايير الدولية في مجال تسوية المنازعات الاستثمارية².

ثالثا: الطبيعة الاقتصادية والتنموية للمنازعات الاستثمارية

إن المنازعات الاستثمارية لا تقتصر آثارها على أطراف النزاع فقط، بل تمتد لتؤثر على مناخ الاستثمار ككل، فاستقرار الإطار القانوني وسرعة الفصل في النزاعات هما من

¹ عبد القادر البقيرات، الوجيز في شرح القانون الإداري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2018، ص 312

² محمد الأمين بن عامر، التحكيم التجاري الدولي في الجزائر، دار هومة، الجزائر، 2016، ص 145.

أهم العوامل التي يعتمد عليها المستثمر في اتخاذ قراراته، لذا فإن تعقيد الإجراءات أو غموض القواعد القانونية قد يؤدي إلى عزوف المستثمرين، وهو ما دفع المشرع الجزائري إلى تعزيز آليات تسوية المنازعات وتبسيطها¹.

رابعاً: الطبيعة التعاقدية للمنازعات الاستثمارية

تغلب على المنازعات الاستثمارية الطبيعة التعاقدية التي تنشأ عن عقود الاستثمار، سواء كانت مبرمة بين المستثمرين أنفسهم أو بين المستثمر والدولة، إلا أن هذا الطابع التعاقدي لا ينفي وجود عناصر من النظام العام خاصة عندما يتعلق الأمر بتدخل الإدارة في إطار صلاحياتها التنظيمية، وهو ما يؤدي إلى إعادة تكييف النزاع ليصبح ذا طبيعة إدارية، ومن هنا يظهر التداخل بين العقدي والتنظيمي في تحديد طبيعة النزاع².

خامساً: التعدد والتنوع في تسوية المنازعات الاستثمارية

حيث يتيح القانون الجزائري للمستثمرين عدة خيارات، من بينها اللجوء إلى القضاء الوطني، سواء العادي أو الإداري، بحسب طبيعة النزاع أو اللجوء إلى التحكيم، خاصة في المنازعات ذات الطابع الدولي. كما تم تعزيز دور الوسائل البديلة لتسوية النزاعات، مثل الوساطة، بهدف تحقيق الفعالية في الفصل في النزاعات وتقليل التكاليف المرتبطة بها³.

سادساً: طبيعة الخصوصية الإجرائية

حيث تخضع في بعض الأحيان لإجراءات خاصة تختلف عن القواعد العامة، سواء من حيث آجال التقاضي أو طرق الطعن أو تنفيذ الأحكام. ويهدف ذلك إلى مراعاة خصوصية النشاط الاستثماري الذي يتطلب سرعة في الفصل واستقراراً في المعاملات، وهو ما يعزز ثقة المستثمرين في النظام القانوني⁴.

¹ عبد الرحمن عوابدي، النظام القانوني للاستثمار في الجزائر، دار الخلدونية، الجزائر، 2019، ص 88

² ناصر لباد، القانون الإداري، الجزء الثاني، دار المجد للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص 221.

³ مصطفى بوساق، تسوية منازعات الاستثمار في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية، العدد 12، 2020، ص 67

⁴ كمال رزاق، آليات تسوية منازعات الاستثمار في الجزائر، مجلة الحقوق، المجلد 15، العدد 2، 2021، ص 134

مما سبق طرحه نخلص إلى أن المنازعات الاستثمارية في القانون الجزائري تتميز بطبيعة معقدة ومركبة تجمع بين الطابعين الوطني والدولي والتعاقدي والإداري، كما ترتبط ارتباطا وثيقا بالبعد الاقتصادي والتنموي، لذا سعى المشرع الجزائري إلى مواكبة هذه الخصوصية من خلال توفير آليات متعددة ومرنة لتسوية هذه المنازعات بما يحقق التوازن بين حماية المستثمر وضمان المصلحة العامة ويعزز في الوقت ذاته جاذبية البيئة الاستثمارية في الجزائر.

المطلب الثاني: أنواع المنازعات الاستثمارية في القانون الجزائري

تتعدد المنازعات الاستثمارية في القانون الجزائري بتعدد العلاقات القانونية الناشئة في إطار النشاط الاستثماري، إذ لا يمكن حصرها في نمط واحد بسبب تداخل قواعد القانون العام والقانون الخاص، إضافة إلى ارتباط الاستثمار بالجانب الاقتصادي والسيادي للدولة، لذلك سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى المنازعات الإدارية (فرع أول)، والمنازعات التعاقدية (فرع ثان) وأخيرا المنازعات الجنائية والمالية (فرع ثالث)

الفرع الأول: المنازعات الإدارية

تعتبر المنازعات الإدارية من أهم صور منازعات الاستثمار، وتقوم بين المستثمر والإدارة باعتبارها سلطة عام، إذ تنشأ هذه المنازعات عادة عن القرارات الإدارية المتعلقة بالاستثمار مثل منح التراخيص أو رفضها أو سحبها، أو القرارات التنظيمية التي تمس نشاط المستثمر¹.

هذا النوع من المنازعات يخضع لاختصاص القضاء الإداري وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية وهذا راجع لتمتع الإدارة بامتيازات السلطة العامة، غير أن خصوصية الاستثمار تفرض على القاضي الإداري تحقيق توازن بين مبدأ المشروعية الإدارية وحماية الحقوق الاستثمارية بما يضمن عدم تعسف الإدارة في استعمال سلطتها².

¹ - عمار عوابدي، القانون الإداري: النشاط الإداري، الجزء 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص 62.

² - محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 429.

كما ترتبط هذه المنازعات غالبا بمشروعية القرار الإداري، وقد تؤدي إلى دعوى الإلغاء أو التعويض في حال ثبوت الضرر، وهو ما يعكس الدور الرقابي للقضاء الإداري في حماية الاستثمار¹.

الفرع الثاني: المنازعات التعاقدية

تنشأ المنازعات التعاقدية نتيجة الإخلال بالالتزامات التعاقدية في عقود الاستثمار، سواء بين المستثمرين أو بين المستثمر والدولة أو المؤسسات العمومية، وتشمل هذه العقود عقود الامتياز، الشراكة، والصفقات العمومية ذات الطابع الاستثماري، ويخضع هذا النوع من المنازعات للقانون المدني أو التجاري حسب طبيعة العقد، مع إمكانية اللجوء إلى التحكيم كوسيلة بديلة لتسوية النزاعات، خاصة في العقود الاستثمارية التي تتضمن عنصرا أجنبيا أو شرطا تحكيميا².

وتقوم المسؤولية العقدية في هذا المجال على الإخلال بالالتزامات التعاقدية، سواء بعدم التنفيذ أو التأخير أو التنفيذ غير المطابق، مما يؤدي إلى التعويض أو الفسخ أو إعادة التوازن العقدي بين الأطراف³.

الفرع الثالث: المنازعات الجنائية والمالية

تتعلق المنازعات الجنائية والمالية في المجال الاستثماري بجميع الأفعال التي تشكل خرقا للتشريع الاقتصادي والمالي، مثل الفساد والتهرب الضريبي والغش التجاري وتبييض الأموال أو إساءة استغلال الامتيازات الاستثمارية⁴.

وتخضع هذه المنازعات لاختصاص القضاء الجزائي، وتطبق عليها أحكام قانون العقوبات والقوانين الخاصة، وعلى رأسها القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

¹ - ناصر لباد، القانون الإداري، الجزء 2، دار المجد للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 31.

² - عبد الرزاق بوسقيعة، القانون التجاري الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 118.

³ - علي فيلاي، الالتزامات: النظرية العامة للعقد، دار موفم للنشر، الجزائر، 2010، ص 227.

⁴ - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء 2، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 8.

وتتميز هذه الجرائم بخطورتها لأنها لا تمس فقط أطراف العلاقة الاستثمارية بل تؤثر على الاقتصاد الوطني ككل¹، وقد شدد المشرع الجزائري من خلال القانون 06-01 المتعلق بالفساد على العقوبات في هذا المجال بهدف حماية الاقتصاد الوطني وتعزيز الشفافية ومكافحة الفساد، بما ينسجم مع سياسة تحسين مناخ الاستثمار².

مما سبق يمكننا القول أن المنازعات الاستثمارية في القانون الجزائري تتنوع بين منازعات إدارية وتعاقدية وجنائية ومالية، وهو ما يعكس الطبيعة المركبة للنشاط الاستثماري، هذا التنوع يؤدي إلى اختلاف القواعد القانونية والجهات القضائية المختصة، مما يستوجب تكييفاً دقيقاً لكل نزاع لضمان تحقيق التوازن بين حماية المستثمر وحماية المصلحة العامة.

¹ - عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس، الجزائر، 2015، ص 70.

² - القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، الصادرة سنة 2006.

المبحث الثاني: الضمانات الوقائية الممنوحة للمستثمر

تعتبر الضمانات الوقائية الممنوحة للمستثمر من أهم الآليات القانونية التي اعتمدها المشرع الجزائري في إطار ترقية الاستثمار وتحسين مناخ الأعمال، حيث تهدف هذه الضمانات إلى توفير بيئة قانونية مستقرة وآمنة تشجع على جذب رؤوس الأموال، سواء الوطنية أو الأجنبية، لذا سنتطرق من خلال هذا المبحث إلى ضمانات الاستقرار التشريعي وحماية الملكية من المصادرة (مطلب أول) ثم الضمانات الإجرائية (مطلب ثان).

المطلب الأول: ضمانات الاستقرار التشريعي وحماية الملكية من المصادرة

ضمانات الاستقرار التشريعي وحماية الملكية من المصادرة يشكلان ركيزتين أساسيتين في المنظومة القانونية للاستثمار في الجزائر، لما لهما من دور مباشر في تعزيز الأمن القانوني للمستثمرين ودعم استمرارية المشاريع الاستثمارية، لذا سنتطرق في هذا المطلب إلى ضمانات الاستقرار التشريعي (فرع أول) ثم حماية الملكية من المصادرة (فرع ثان)

الفرع الأول: ضمانات الاستقرار التشريعي

يراد بالاستقرار التشريعي التزام الدول بعدم إدخال أي تعديلات على الإطار التشريعي والتنظيمي الذي يحكم الاستثمارات المنجزة عند تعديل ولإلغاء القوانين الخاصة بالاستثمارات وإن أدخلت لا تطبق على المستثمر إلا إذا هو طلبها صراحة، فإن أعمال قواعد العدالة تحيلنا إلى ضرورة خضوع الاستثمارات للتشريع والتنظيم الذي نشأت في ظلّه بغرض حماية المستثمرين من المتغيرات التشريعية التي لا تخدم المستثمر من جهة، ومصالحة الدولة من جهة أخرى، فهو يعد بمثابة تعطيل مؤقت متعمد لحق الدولة ككيان ذي سيادة في ممارسة اختصاصاتها التشريعية والتنظيمية واستقرارها¹.

¹ - نبيل ونغوي، الضمانات القانونية الموجهة للاستثمار وفق التشريع الجزائري، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، معهد الحقوق والعلوم الاقتصادية، المركز الجامعي سي الحواس بركة، الجزائر، العدد 01، سبتمبر 2019 ص 245.

عمل المشرع الجزائري بتكريس ضمان الاستقرار التشريعي والقانوني ضمن مختلف القوانين المتعلقة بالاستثمار وكذا ضمن الاتفاقيات الثنائية المتعمقة بالاستثمار ورد ضمان الاستقرار التشريعي بشكل صريح في كل من الأمر رقم 03-01 وكذا القانون الساري المفعول رقم 09-16 ، وحتى من خلال القانون الجديد للاستثمار رقم 22-18.

حيث نجد أن المشرع الجزائري قد كرس مبدأ الاستقرار التشريعي صراحة من خلال نص المادة 15 من الأمر رقم 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار، حيث نص على أنه "لا تطبق المراجعات أو الإلغاءات التي قد تطرأ مستقبلا على الاستثمارات المنجزة في إطار هذا الأمر، إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة"، ومن خلال هذا النص يتضح أن الأصل هو عدم سريان التعديلات الجديدة على الاستثمارات القائمة، بما يضمن حماية المستثمر واستقرار وضعه القانوني، مع منحه في المقابل حرية اختيار الخضوع لهذه التعديلات إذا رأى في ذلك مصلحة له¹.

كما أكد المشرع الجزائري من جديد على مبدأ الاستقرار التشريعي في إطار القانون الجديد للاستثمار رقم 22-18 ، وهو المبدأ الذي سبق تكريسه في قانون ترقية الاستثمار رقم 09-16، لا سيما من خلال المادة 22 منه، ويقصد بذلك أن التعديلات أو التطورات التي قد تطرأ مستقبلا على التشريع المنظم للاستثمار لا تطبق كأصل عام على الاستثمارات التي أنجزت في ظل القانون الساري وقت إنشائها، أي أن المستثمر يظل خاضعا للنظام القانوني الذي أبرم في إطاره استثماره، ضمانا لاستقرار المراكز القانونية وحماية حقوقه من التغييرات اللاحقة².

¹ - المادة 15 من الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية العدد 47، الصادرة في 22 أوت 2001، المعدل والنتم بالأمر 06-08 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية العدد 41 الصادرة في 19 جويلية 2006.

² - إقمالي محمد، شرط الاستقرار التشريعي المدرجة في عقود الدولة في مجال الاستثمار، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد 01، جانفي 2006، ص 95-96.

أما بخصوص القانون الجديد للاستثمار رقم 22-18 فبالرجوع إلى أحكام المادة 13 يتضح أن المشرع لم يدخل تغييرا جوهريا على هذا المبدأ، بل حافظ على نفس التوجه الذي كرسته التشريعات السابقة، إذ نص على أن الآثار المترتبة عن إلغاء هذا القانون أو مراجعته مستقبلا لا تطبق على الاستثمارات المنجزة في ظله، إلا إذا عبر المستثمر صراحة عن رغبته في ذلك، ويفهم من هذا الحكم تكريس مبدأ استقرار القواعد القانونية وضمان حماية المستثمرين من التغييرات التشريعية اللاحقة¹.

من خلال ما سبق يتضح لنا أن هذا المبدأ رغم إقراره لا يخلو من استثناء، يتمثل فيما نص عليه المشرع من إمكانية طلب المستثمر صراحة تطبيق الآثار الناجمة عن التعديلات أو الإلغاء، أي منحه حرية اختيارية في تقرير مدى الاستفادة من هذا الضمان من عدمها، إذ يمكنه التنازل عنه بإرادته والتوجه بطلب صريح إلى الهيئات المختصة بالاستثمار لتطبيق الأحكام الجديدة عليه.

منح المشرع الجزائري المستثمر الأجنبي حق الاستفادة من القانون الذي أنشئ في ظله مشروعه الاستثماري بحيث يظل هذا القانون ساري المفعول طوال مدة إنجاز المشروع، ويعكس ذلك حرص المشرع على حماية المستثمر من التغييرات التي قد تطرأ على القوانين سواء تعلقت بالإلغاء أو التعديل أو المراجعة، تكريسا لمبدأ الاستقرار التشريعي، إذ لم يقتصر الأمر على هذا الضمان بل أضاف المشرع ضمانا آخر يتمثل في إمكانية استفادة المستثمر من التشريع الجديد إذا كان يتضمن مزايا أكبر كالحوافز الضريبية أو الامتيازات الجمركية، شريطة ألا يؤثر ذلك سلبا على مركزه المالي، وفي هذه الحالة، يحق للمستثمر الأجنبي الخضوع لأحكام النص الجديد بناء على طلب صريح منه بما يتيح له اختيار النظام القانوني الأكثر ملاءمة لمصالحه².

¹ انظر المادة 13 من القانون 22-18 المؤرخ في 24 يوليو 2022 المتعلق بالاستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 50، الصادرة في 28 يوليو 2022.

² سلامي ميلود، الضمانات القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، العدد 06، مارس 2015، ص 71-72.

الفرع الثاني: حماية الملكية من المصادرة

يعتبر مبدأ احترام الحقوق المكتسبة من المبادئ القانونية المستقرة سواء في القانون الدولي أو في التشريعات الداخلية، ويقصد به حماية المراكز القانونية التي اكتسبها الأفراد بشكل مشروع، إذ يعتبر حق الملكية من أبرز هذه الحقوق حيث كرسه مختلف الدساتير باعتباره حقا أساسيا يتمتع بحماية قانونية خاصة، غير أن هذا الحق ليس مطلقا، إذ ترد عليه بعض الاستثناءات التي تخول للدولة إمكانية تقييده أو نزع شريطة أن يكون ذلك في إطار تحقيق المصلحة الوطنية أو المنفعة العامة، ووفقا للإجراءات والضمانات التي يحددها القانون بما يحقق التوازن بين حماية حقوق الأفراد ومتطلبات المصلحة العامة¹.

إذ نجد أن المشرع الجزائري أقر صراحة من خلال قانون نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية من خلال القانون رقم 91-11 المؤرخ في 27 أفريل 1991 بحق الدولة أو أحد هيئاتها الإدارية في نزع الملكية الخاصة بما في ذلك ملكية الاستثمارات- لتحقيق أهداف المصلحة العامة، ورغم ما توليه المنظومة القانونية من احترام لحق الملكية الفردية فإن هذا الاحترام لا يحول دون إمكانية مصادرة الأموال الخاصة دون تعويض، وذلك في حال ارتكاب أفعال تخالف أحكام القانون أو تمس بالنظام العام²، وقد نصت المادة 09 من قانون العقوبات الجزائري من خلال الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 على أن المصادرة تعد من العقوبات التكميلية التي يجوز فرضها على المستثمر في حال مخالفته للقانون أو إخلاله بالنظام³.

¹ - إدريس قرفي، ضمان حماية ملكية المستثمر في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 03، ديسمبر 2016، ص 64.

² - القانون رقم 91-11 المؤرخ في 27 أفريل 1991 يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 21، الصادرة في 1991.

³ - المادة 09 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 يتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 49، الصادرة في 1966.

وعليه فإن نزع الملكية تعرف بأنها: "إجراء تتخذه الدولة يتم بموجبه نقل الملكية الخاصة إلى ملكية عمومية مقابل تعويض"¹.

بغض النظر عن الأساس القانوني المعتمد في نزع الملكية، سواء تم ذلك في إطار التأميم أو المصادرة أو نزع الملكية للمنفعة العامة، فإن هذه الآليات تعتبر في الفقه القانوني من أهم العوامل التي قد تعيق تدفق الاستثمار الأجنبي، ويرجع ذلك إلى ما قد يترتب عنها من آثار مباشرة أو غير مباشرة، تؤدي إلى حرمان المستثمر من حقه في استغلال أمواله وتوظيفها في النشاط الاستثماري، وهو ما يبرز بشكل جلي حجم المخاطر القانونية التي يمكن أن تنجم عن هذه التدخلات على بيئة الاستثمار الأجنبي وجاذبيتها².

أما القانون 18-22 المتعلق بالاستثمار فنص في مادته العاشرة على نظام التسخير كمصطلح بديل يمثل كل صور نزع الملكية، حيث استعاد المشرع مصطلح التسخير وذلك ربما لاعتبار أن هذا المصطلح هو المتعارف عليه في القوانين المقارنة فحسب نص المادة 10 لا يمكن أن يكون الاستثمار المنجز محل تسخير من طرف الإدارة إلا في الحالات المنصوص عليها في القانون، ويترتب على التسخير تعويض عادل ومنصف طبقا للتشريع المعمول به³.

من خلال استقراء القوانين السابقة الخاصة بالاستثمار نجدها أغفلت النص صراحة على ضمان حماية حقوق الملكية الفكرية رغم أهميتها البالغة للمستثمر، إلا أن القانون رقم 18-22 المتعلق بالاستثمار جاء ليكسر هذا الحق بشكل صريح وذلك من خلال نص نصت المادة 09 والتي تنص: "على أن الدولة تضمن حماية حقوق الملكية الفكرية، وذلك وفقا للتشريعات السارية المفعول"، إذ يعد خطوة متقدمة نحو تعزيز بيئة استثمارية آمنة

¹ - عيبوط محند وعلي، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2013، ص 267.

² - زيوش عبد الرؤوف، الضمانات القانونية والتحفيزية للاستثمار الأجنبي في التشريع الجزائري: دراسة تحليلية لأحكام القانون رقم 18-22، مجلة آفاق للبحوث والدراسات، المركز الجامعي إيليزي، الجزائر، المجلد 08، العدد 02، 2025، ص 261.

³ - المرجع نفسه، ص 262.

وجاذبة، ويتوافق هذا مع نصوص أخرى أقرت حماية هذه الحقوق وهو ما نجده في أحكام الدستور، حيث كرس هذا الحق بمقتضى المادة 44 التي تقضي بأن حرية الابتكار الفكري والفن والعلمي مضمونة للمواطن، وقد عززت المادة 09 من القانون 22-18 التوجه الذي سارت عليه المادة 03 من القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية¹ نحو حظر التعامل من طرف المورد الإلكتروني في مجال التجارة الإلكترونية على جميع المنتجات، أو تقديم الخدمات التي تمس بالملكية الفكرية أو الصناعية أو التجارية، حيث نصت المادة 03 فقرة 2 المتعلق بالتجارة الإلكترونية: "غير أنه تمنع كل معاملة عن طريق الاتصالات الإلكترونية تتعلق بالمنتجات التي تمس بحقوق الملكية الفكرية أو الصناعية أو التجارية²."

المطلب الثاني: الضمانات الإجرائية

عزز المشرع الجزائري من خلال قانون الاستثمار رقم 22-18 فضلا على المبادئ الأساسية لتأسيس استثمار قوي ومستدام ضمانات إجرائية هامة وأساسية قصد تعزيز الثقة والطمأنينة لدى المستثمر وجعله يقبل على استثمار أمواله دون خوف أو تردد، لذا سنتطرق في هذا المطلب إلى اللجنة العليا للطعون في مجال الاستثمار (فرع أول) ثم المنصة الرقمية للمستثمر (فرع ثان).

الفرع الأول: اللجنة العليا للطعون في مجال الاستثمار

في إطار تعزيز الضمانات الممنوحة للمستثمرين سواء كانوا محليين أو أجانب، وترسيخ مبدأ حرية الاستثمار، تم إنشاء لجنة وطنية عليا ذات طابع مختلط، تعنى بدراسة الطعون والشكاوى المرتبطة بعمليات الاستثمار، ويهدف هذا الإجراء إلى إرساء آلية مؤسساتية فعالة من شأنها الحد من مظاهر التعسف الإداري وضمان معالجة أكثر توازنا وشفافية للنزاعات التي قد تنشأ في هذا المجال، وهذا ما ورد في نص المادة 11 من قانون

¹ - القانون رقم 18-05 المؤرخ في 10 ماي 2018 يتعلق بالتجارة الإلكترونية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 28 الصادر في 2018.

² - درعي عبد المالك، الاستثمار في التكنولوجيا وحماية الملكية الفكرية في ضوء القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 17، العدد 02، 2022، ص 641.

الاستثمار رقم 22-18 والتي جاء نصها: "تتشأ لدى رئاسة الجمهورية لجنة وطنية عليا للطعون المتصلة بالاستثمار تدعى في صلب النص "اللجنة" تكلف بالفصل في الطعون التي يقدمها المستثمرون".

ترفع الطعون إلى اللجنة المختصة في أجل أقصاه شهران (02) ابتداء من تاريخ تبليغ القرار محل الاعتراض على أن تفصل اللجنة في هذه الطعون خلال مدة لا تتجاوز شهرا واحدا (01) من تاريخ استلامها للإخطار، وإلى جانب ذلك يحق للمستثمر اللجوء إلى الطعن القضائي أمام الجهات القضائية المختصة وفقا لأحكام التشريع الساري المفعول، كما يتم تحديد تشكيلة هذه اللجنة وكيفية سير عملها، إضافة إلى شروط وإجراءات تطبيق أحكام هذه المادة بموجب نصوص تنظيمية.¹

استنادا إلى هذه الأحكام فإن صلاحية الفصل في الطعون المقدمة من طرف المستثمرين الذين يعتبرون أنفسهم متضررين من تطبيق أحكام القانون رقم 22-18 تعود إلى اللجنة الوطنية العليا للطعن المنشأة لدى رئيس الجمهورية، ويتم إخطار هذه اللجنة من قبل المستثمر بشأن أي نزاع ذي صلة بالاستثمار لا سيما في الحالات المتعلقة بسحب أو رفض منح الامتيازات، أو الامتناع عن إعداد المقررات والوثائق والتراخيص من قبل الإدارات والهيئات المختصة²، وقد أحال هذا القانون تنظيمها وسيرها بموجب صدور المرسوم التنفيذي رقم 22-26 الذي يحدد تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها حيث تتشكل هذه اللجنة من ممثل عن رئيس الجمهورية رئيسا، وقاضيان عن مجلس الدولة والمحكمة العليا باقتراح المجلس الأعلى للقضاء وقاض من مجلس المحاسبة يقترحه قضاة مجلس المحاسبة وثلاثة خبراء اقتصاديين وماليين مستقلين يعينهم

¹ - لعشاش محمد، المبادئ والضمانات في ظل قانون الاستثمار الجديد رقم 18-22 من التكريس إلى التعزيز، مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة البويرة، المجلد 15، العدد 03، جويلية 2023، ص 184-185.

² - المادة 06 فقرة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 22-296 المؤرخ في 08 سبتمبر 2022، يحدد تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 60، الصادر سنة 2022.

رئيس الجمهورية، ويمكن أن تستعين اللجنة بكل شخص بحكم كفاءته الخاصة، من شأنه مساعدة أعضائها¹.

وبعد الطعن واستنفاد الآجال القانونية يبلغ قرار اللجنة للمستثمر المعني في أجل لا يتجاوز (08) أيام من تاريخ النطق به وعليه يتضح اعتماد المشرع على آجال قصيرة لرفع الطعون والفصل فيها يكون أيضا في آجال قصيرة، حيث ترسل الطعون للجنة الوطنية العليا للطعون في أجل شهرين من تاريخ تبليغ القرار موضوع الطعن، وأن تفصل اللجنة في هذه الطعون في أجل شهر واحد من تاريخ إخطارها، وهو أجل قصير يتماشى مع طبيعة النشاط الاقتصادي الذي لا يحتمل التعطيل أو التأخير، وللمستثمر المعني طبقا لأحكام القانون رقم 18-22 حق رفع دعوى بعد ذلك أمام الجهة القضائية المختصة، غير أنه بالعودة إلى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 22-296 المطبق لأحكام المادة 11 من القانون رقم 18-22 نجده ينص على آجال ولجرائات أخرى، وهي وجوب أن يقدم المستثمر قبل ذلك تظلمًا مسبقًا أمام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بأي وسيلة كانت في ظرف شهر ابتداء من تاريخ تبليغه بالقرار المتظلم، تحت طائلة عدم قبول الطعن أمام لجنة الطعن الوطنية العليا²، في حين لم ينص قانون الاستثمار على ذلك ويجب أن يفصل المدير العام للوكالة في التظلم في أجل لا يتعدى 15 يوما من تاريخ تسلمه، وتبقى 15 يوما فقط لرفع الطعن أمام اللجنة العليا، وبذلك يكتمل أجل الشهرين المنصوص عليه بموجب أحكام المادة 11 من القانون رقم 18-22، فهل يمكن للجنة العليا للطعن في هذه الحالة قبول تظلم رفع أمامها مباشرة في الأجل المحدد تقيدا بأحكام المادة 11 من قانون الاستثمار رقم 18-22 دون أن يسبقه تظلم أمام الوكالة تطبيقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 22-296 لاسيما المادة 7 منه رغم أنها وجوبية تحت طائلة الرفض علما أن الآجال من النظام العام³.

¹ - زيوش عبد الرؤوف، المرجع السابق، ص 263.

² - المرسوم التنفيذي رقم 22-298 المؤرخ في 08 سبتمبر 2022 الذي يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيورها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 60، الصادر سنة 2022

³ - لعشاش محمد، المرجع السابق، ص 185-186.

الفرع الثاني: المنصة الرقمية للمستثمر

تماشيا مع التحول الرقمي وسعيا من المشرع إلى إدماج التكنولوجيا الرقمية في مختلف القطاعات بهدف تحسين جودة الخدمات وتحديثها، استحدثت بموجب القانون رقم 18-22 المتعلق بالاستثمار منصة رقمية مخصصة للمستثمر، نظمت أحكامها ضمن المادة 23 من ذات القانون، وتتولى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار تسيير هذه المنصة التي تهدف إلى توفير معلومات شاملة حول فرص الاستثمار المتاحة في الجزائر، والهيئات المكلفة بتسيير ملف الاستثمار، وكذا العقارات المخصصة للمشاريع الاستثمارية، إضافة إلى مختلف الامتيازات والحوافز المقررة لفائدة المستثمرين، حيث يمكن للمستثمرولوج إليها وليداع ملفه بعد الحصول على كل المعلومات مما يزيل الطابع المادي عن جميع الإجراءات ويضفي الشفافية في دراسة ومعالجة الملفات، إضافة إلى مرافقة الاستثمارات ومتابعتها وتسهيل الحصول على التراخيص والسجلات المتعلقة بهذا الاستثمار، مما يضع حدا للعراقيل التي كان يعاني منها المستثمر في ظل القوانين السابقة وخاصة عدم حصوله على المعلومات الكافية عن فرص الاستثمار قبل اتخاذ قرار الاستثمار في الجزائر¹.

نظرا للأهمية البالغة التي يكتسبها العقار باعتباره أحد أهم الضمانات التي تحظى باهتمام المستثمرين، فإن المشاريع الاستثمارية المؤهلة للاستفادة من الأنظمة التحفيزية يمكنها الاستفادة من أراضٍ تابعة للأمولاك الخاصة للدولة، وذلك من خلال الهياكل المختصة بتسيير العقار ووفقا للشروط والإجراءات المنصوص عليها في التشريعات المعمول بها، لذا ينتظر من المنصة الرقمية أن تضطلع بدور محوري في تسهيلولوج إلى المعلومات المتعلقة بالعقار الموجه للاستثمار، فضلا عن المساهمة في تسريع إجراءات الحصول على التراخيص والوثائق المرتبطة به².

¹ - زيوش عبد الرؤوف، المرجع السابق، ص 264-265.

² - أمقران راضية، ضمانات الاستثمار في إطار القانون 18-22، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الجزائر 01، المجلد 70، العدد 01، مارس 2023، ص 3424-3425.

الفصل الثاني

آلية تسوية منازعات الاستثمار

في التشريع الجزائري

الفصل الثاني: آلية تسوية منازعات الاستثمار في التشريع الجزائري

تمهيد:

أولى المشرع الجزائري أهمية كبيرة لمسألة تسوية منازعات الاستثمار، بالنظر إلى الدور الذي تلعبه هذه الآليات في توفير الحماية القانونية للمستثمرين وتعزيز الثقة في مناخ الاستثمار. فنجاح السياسة الاستثمارية لا يرتبط فقط بتقديم الامتيازات والحوافز، بل يتوقف كذلك على وجود نظام قانوني فعال يضمن تسوية المنازعات بصورة عادلة وسريعة، بما يحقق التوازن بين حماية مصالح الدولة وضمان حقوق المستثمرين.

وقد عملت الجزائر، في إطار الإصلاحات الاقتصادية والتشريعية التي عرفتھا منذ بداية التسعينيات، على وضع مجموعة من الآليات القانونية لتسوية منازعات الاستثمار، سواء من خلال القضاء الوطني أو عن طريق الوسائل البديلة، وعلى رأسها التحكيم والصلح، وذلك بهدف توفير بيئة قانونية مستقرة تشجع الاستثمار الوطني والأجنبي. وعليه، سنتطرق في هذا الفصل الذي عنوانه بآليات التسوية المنازعات الاستثمار، إلى المبحث التالية:

المبحث الأول: الآليات الداخلية للتسوية المنازعات الاستثمار

المبحث الثاني: الآليات الخارجية للتسوية المنازعات الاستثمار.

المبحث الأول: الآليات الداخلية لتسوية منازعات الاستثمار في القانون الجزائري

تعتبر الآليات الداخلية لتسوية منازعات الاستثمار في القانون الجزائري من المواضيع المهمة التي حظيت باهتمام المشرع الجزائري، ومن أجل ضمان حماية حقوق المستثمرين وتحقيق التوازن بين مصالح الدولة والمستثمر، أقر القانون الجزائري مجموعة من الآليات الداخلية التي تهدف إلى تسوية هذه المنازعات بطرق مختلفة، وعليه سنتناول في هذا المبحث التسوية الإدارية للمنازعات الاستثمارية (مطلب أول) ثم القضاء الوطني كآلية لتسوية هذه المنازعات (مطلب ثاني) وأخيرا التسوية البديلة للمنازعات الاستثمارية (مطلب ثالث)

المطلب الأول: التسوية الإدارية للمنازعات الاستثمارية

تعد التسوية الإدارية للمنازعات الاستثمارية من أهم الآليات الداخلية التي اعتمدها المشرع الجزائري بهدف معالجة النزاعات التي قد تنشأ بين المستثمر والإدارة بطريقة ودية ومرنة، بعيدا عن تعقيدات ولجاءات التقاضي القضائي، لذا سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى:

الفرع الأول: اللجنة الوطنية العليا للطعون

يقتصر دور هذه اللجنة بالفصل في النزاع المتسبب فيه الدولة عن طريق الهيئات والإدارات المشرفة على الاستثمار ضد المستثمر وطني كان أو أجنبي، وهذا ما كرسته المادتان 11 و 12 من القانون 18-22¹، لذا سنتطرق في هذا المطلب إلى التعريف باللجنة (أولا)، ثم الإجراءات المتخذة من قبل المستثمر أمامها للبت فيها من طرفها (ثانيا).

أولا: تعريف اللجنة الوطنية العليا للطعون

لمعرفة المقصود باللجنة الوطنية العليا للطعون سيتم من خلال هذا العنصر التطرق إلى تعريفها (أولا)، ثم تحديد طبيعتها القانونية (ثانيا)

¹ - أنظر: المادتين 11، 12 من القانون 18-22 المتعلق بالاستثمار، المؤرخ في 24 يوليو 2022، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50، الصادرة بتاريخ 28 يوليو 2022.

1-التعريف باللجنة الوطنية العليا للطعون:

قد يفضل المستثمر عدم اللجوء مباشرة إلى القضاء عند نشوء نزاع مع الدولة أو إحدى الإدارات المشرفة على الاستثمار، وذلك تجنباً لما قد تتسم به الإجراءات القضائية من بطء وتعقيد، فضلاً عن طول المدة التي قد تستغرقها عملية الفصل في النزاع وما قد يترتب عنها من إمكانية الطعن في الأحكام الصادرة، كما أن تنفيذ الأحكام أو القرارات القضائية قد يثير بدوره بعض الإشكالات العملية والقانونية. إضافة إلى ذلك، يميل المستثمر الأجنبي غالباً إلى الحفاظ على العلاقة القائمة بينه وبين الدولة المضيفة، الأمر الذي يدفعه إلى تفضيل تسوية النزاع بطرق ودية أو إدارية دون اللجوء المباشر إلى القضاء¹.

وفي هذا الإطار، منح المشرع الجزائري للمستثمر، بموجب القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار لاسيما المادة 11 منه²، إمكانية اللجوء إلى اللجنة الوطنية العليا للطعون كجهة إدارية ذات اختصاص شبه قضائي ملحققة برئاسة الجمهورية مختصة بالنظر في النزاعات المرتبطة بالاستثمار، ويمكن تعريف هذه اللجنة بأنها "هيئة وطنية عليا تم استحداثها على مستوى رئاسة الجمهورية، تتولى مهمة الفصل في الطعون المقدمة من طرف المستثمرين، سواء كانوا وطنيين أو أجانب، ضد الهيئات والإدارات المعنية بالاستثمار، وذلك في الحالات التي يتعرض فيها المستثمر للمساسس بالحقوق والضمانات المقررة له بموجب قانون الاستثمار"³.

¹ - زياد فيصل حبيب الخيزران، المزايا والضمانات التشريعية للاستثمار الأجنبي في قانون الاستثمار العراقي-دراسة مقارنة مع التشريعات العربية، رسالة ماجستير في القانون، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، دت، ص. 256.

² - المادة 11 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار، السابق ذكره، مع العلم أنه قد تم إنشاء هذه اللجنة لأول مرة بموجب الأمر 06-08 المؤرخ في 15 جويلية 2006، الجريدة الرسمية، العدد 47، الصادرة في 19 جويلية 2006 المعدل والمتمم للأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار (الملغى).

³ - المادة 11 من القانون 22-18، والمادتين 02، 06 من المرسوم الرئاسي 22-296، المحدد لتشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها، المؤرخ في 04 سبتمبر 2022، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 60، الصادرة بتاريخ 18 سبتمبر 2022.

2-طبيعة اللجنة القانونية ولزامية قراراتها:

إن تحديد الطبيعة القانونية للجنة يتم بالاستناد إلى التشكيلة المكونة منها والمحددة قانونا وبالنظر إلى هذه التشكيلة وعلى غرار ما كانت في القوانين السابقة للاستثمار، فقد تضمنت هذه الأخيرة استحداث أعضاء ممثلين في كل من قضاة تتباين تشكيلتهم في كل من جهة القضاء العادي، وكذا جهة القضاء الإداري، بالإضافة إلى قاض من مجلس المحاسبة، ضف إلى ذلك خبراء متخصصين في المجالين الاقتصادي والمالي وهو ما يضيفي الخبرة للفصل في النزاع الاستثماري، وهذا ما يبرر طبيعتها الشبه قضائية، أما فيما يخص بقية الأعضاء فتوحي تشكيلتها إلى حياد هذه اللجنة واستقلاليتها، كون أنه يرأس هذه اللجنة ممثلا عن رئيس الجمهورية، مع ترك الحرية لإضافة أي عضو آخر من شأنه إضفاء المساعدة لأعضاء هذه اللجنة وذلك وفقا لما يملكه من كفاءة خاصة¹.

وبالرجوع إلى أحكام قانون الاستثمار وكذا المرسوم التنفيذي المنظم لهذه اللجنة، نجد أن المشرع الجزائري لم يحدد بشكل صريح الطبيعة القانونية لهذه الهيئة، غير أنه أشار إليها ضمن المادة 12 من قانون الاستثمار باعتبارها إحدى آليات تسوية المنازعات الاستثمارية، وذلك من خلال النص على أنه: "... زيادة على أحكام المادة 11 أعلاه...". ويفهم من هذا التوجه أن اللجوء إلى هذه اللجنة يبقى اختياريًا بالنسبة للمستثمر الأجنبي، الذي يملك الحرية في التوجه إليها لفض النزاع أو اللجوء مباشرة إلى القضاء الوطني للدولة.

الفرع الثاني: الإجراءات المتخذة أمام اللجنة وكيفية البث فيها

حتى يتمكن المستثمر من رفع التظلم عن طريق الطعن أمام اللجنة، فإنه يكون ملزما باتباع مجموعة من الإجراءات في مرحلة أولى (أولا)، على أن تتولى اللجنة لاحقا دراسة الطعون المعروضة عليها والفصل فيها (ثانيا).

¹ - المادة 03 من المرسوم الرئاسي 22-296، السابق ذكره

أولاً: الإجراءات المتخذة من قبل المستثمر

حدد المرسوم التنفيذي رقم 22-296 جملة من الضوابط الإجرائية التي قيد المشرع بها المستثمر (الوطني والأجنبي) كشرط لقبول طعنه أمام اللجنة؛ إذ يلتزم المستثمر فور تبليغه أو علمه بالقرار، بتقديم تظلم مسبق إلى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار عبر أي وسيلة تثبت الاستلام، وذلك خلال مدة تقدر بشهر واحد من تاريخ العلم، تحت طائلة عدم القبول المبدئي، وبموجب ذلك ينعقد الاختصاص للمدير العام للوكالة للفصل في هذا التظلم في غضون خمسة عشر (15) يوماً، على أن يحال الملف في مرحلة لاحقة إلى اللجنة العليا للطعون قصد البت في الموضوع¹، بعد قبول التظلم المسبق من طرف الوكالة، يمنح المستثمر أجل خمسة عشر (15) يوماً لرفع طعنه أمام اللجنة المختصة، ويجب أن يتضمن هذا الطعن بيانات محددة قانوناً تتعلق بالمستثمر، إلى جانب جميع الوثائق والسندات التي تثبت وجود النزاع وتدعم ادعاءاته. كما يتم إيداع الطعن ومرفقاته إما مباشرة لدى اللجنة، أو عبر المنصة الرقمية الخاصة بالمستثمر، وفق ما يقرره التنظيم المعمول به².

ثانياً: كيفية بث اللجنة في الطعون

تتولى اللجنة مهمة الفصل في النزاع بناء على الطعن المرفوع من طرف المستثمر، وذلك خلال أجل شهر واحد، لتقوم بعدها باستدعاء طرفي النزاع للاستماع إلى أقوالهما، غير أن دورها لا يقتصر على مجرد سماع الأطراف، قصد التوصل إلى قرار نهائي ومعلل بشأن النزاع المعروض عليها³، كما يتعين على اللجنة الاطلاع على جميع الوثائق والسندات المرتبطة بالنزاع وتحليلها بدقة، بما يسمح لها بالفصل فيه وفقاً لأحكام القانون، وبما يضمن تحقيق الحياد والموضوعية في اتخاذ القرار⁴.

¹ - المادة 07 من المرسوم الرئاسي 22-296، المرجع السابق.

² - المادة 08 من المرسوم الرئاسي 22-296، المرجع نفسه.

³ - المادة 10 من المرسوم الرئاسي 22-296، المرجع نفسه.

⁴ - المادتين 11 و12 من المرسوم الرئاسي 22-296، المرجع نفسه.

تعقد اللجنة جلساتها بحضور ثلثي أعضائها، وتصدر قراراتها إما بتأييد طعن المستثمر وقبوله أو برفضه، حيث يعتمد مبدأ الأغلبية في اتخاذ القرار، مع ترجيح صوت الرئيس في حالة تساوي الأصوات، وفي حال عدم تمكين المستثمر من الحصول على حقه من خلال هذا الطعن أمام اللجنة، فإن المشرع قد أتاح له إمكانية اللجوء إلى القضاء لرفع دعواه وفقا للإجراءات القانونية المعمول بها¹.

المطلب الثاني: القضاء الوطني كآلية لتسوية المنازعات الاستثمارية

يعتبر القضاء الوطني إحدى أهم الآليات الداخلية لتسوية المنازعات الاستثمارية، حيث يختص بالفصل في النزاعات الناشئة عن الاستثمار وفقا للقواعد والإجراءات القانونية المعمول بها في الدولة، لذا أقر المشرع الجزائري إمكانية عرض المنازعات الاستثمارية أمام القضاء الوطني، ولاسيما أمام المحكمة التجارية المتخصصة، باعتبارها الجهة المؤهلة للفصل في النزاعات ذات الطابع التجاري والاستثماري، لذا سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى تعريف القضاء الوطني (الفرع الأول)، ومن ثم إلى الفصل في النزاع بموجب قضاء المحكمة التجارية المتخصصة (الفرع الثاني)

الفرع الأول: تعريف القضاء الوطني

يعتبر القضاء أحد أبرز مظاهر سيادة الدولة، نظرا لدوره المحوري في تجسيد العدالة وتحقيق الاستقرار والأمن القضائي، بما يضمن حماية الحقوق والحد من النزاعات، وتتولى هذه المهمة مختلف المحاكم التابعة للدولة التي تختص بالفصل في الخصومات وفقا للقانون وبما يكفل تحقيق العدالة بين الأطراف²، وعليه، فإن البت في النزاع القائم بين المستثمر والدولة المضيفة يندرج ضمن اختصاص القضاء الوطني لهذه الدولة، حيث أخذت غالبية الدول بمبدأ أولوية اختصاص قضاءها الوطني، باعتباره تعبيراً عن سيادتها على إقليمها،

¹ - المادة 11 من القانون 22-18، المرجع السابق.

² - شيرزاد حميد هروري، منازعات الاستثمار بين القضاء والتحكيم، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2018، ص60.

وضمانا لتطبيق تشريعاتها الداخلية على المنازعات التي تنشأ داخله¹، وفيما يلي سيتم التطرق إلى اختصاص القضاء الوطني في كل من القوانين الوطنية (أولاً)، وكذا الاتفاقيات الدولية (ثانياً).

أولاً: اختصاص القضاء الوطني بموجب القوانين الوطنية

تم النص على اختصاص القضاء الوطني بالفصل في المنازعات الاستثمارية بموجب قانون الاستثمار من خلال المادة 12 منه، حيث أسند النظر في جميع المنازعات الناشئة بين المستثمر والدولة المضيفة والتي يكون أحد أطرافها متسببا فيها، إلى الجهات القضائية الجزائرية المختصة²، كما عزز المشرع الإجمالي الجزائري من اختصاص القضاء الوطني من خلال نص المادة 41 من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم³، وذلك يشمل كل دعوى قضائية يرفعها المستثمر أو ترفع ضده، حيث يكرس هذا المبدأ خضوعه لاختصاص القضاء الوطني، لذا يلتزم المستثمر المتعاقد مع الدولة بالحضور أمام الجهات القضائية الوطنية المختصة بالفصل في النزاع، وفي حالة عدم إقامة المستثمر في الجزائر، فإن الاختصاص ينعقد للقضاء الوطني، بما في ذلك حالة إبرام عقد بين أجنبي وجزائري خارج الإقليم الوطني، متى كان النزاع مرتبطاً بأحد أطراف العلاقة التعاقدية.

ثانياً: اختصاص القضاء الوطني بموجب الاتفاقيات الدولية

تماشى المشرع الجزائري من خلال قانون الاستثمار مع مختلف الاتفاقيات الثنائية والدولية، حيث أقر اختصاص القضاء الوطني كأصل عام في تسوية المنازعات الاستثمارية،

¹ بدر علي بن علي الجمرة، ضمانات الاستثمار وفقاً للقانونين المصري واليمني دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في الحقوق،

كلية الحقوق، قسم القانون التجاري، جامعة القاهرة، 2012، ص 188

² المادة 12 من القانون 18-22 المتعلق بالاستثمار، المرجع السابق.

³ القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المؤرخ في 25 فبراير 2008، الجريدة الرسمية، العدد 21، الصادرة بتاريخ 23 أبريل 2008، المعدل والمتمم بالقانون رقم 13-22، المؤرخ في 12 يوليو 2022، الجريدة الرسمية العدد 48، الصادرة بتاريخ 17 يوليو 2022.

مع فتح المجال أمام اللجوء إلى وسائل أخرى لفضها، وفي هذا الإطار يمنح المستثمر حرية اختيار الآلية المناسبة للفصل في النزاع القائم بينه وبين الدولة المضيفة، سواء عن طريق القضاء الوطني أو من خلال الوسائل البديلة، وتجدر الإشارة إلى أن تنظيم هذه الوسائل البديلة يختلف من اتفاقية إلى أخرى، تبعا لما تتضمنه كل منها من أحكام وضمانات خاصة¹.

حيث وبخصوص الاتفاقيات الثنائية فعلى سبيل المثال قد تضمنت الاتفاقية المبرمة ما بين الجزائر والدولة الفنلندية حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمار وفقا لما أورده المادة 08 منها في فقرتها الثانية بالنص على: "... يرفع هذا النزاع وفقا لاختيار المستثمر إما:

- للجهة القضائية المختصة للطرف المتعاقد المنجز على إقليمه الاستثمار.

- إلى التحكيم الدولي".²

كما نصت اتفاقية واشنطن لعام 1965 في فقرتها 03 على أنه: "طرح النزاع كقاعدة عامة إلى القضاء الداخلي للدولة، ولن الالتجاء إلى طريق التسوية الدولية لا يمكن أن يكون مناسباً في بعض الأحيان"³، كما أوضح قرار منظمة الأوبك (90-16) بالنص على: "ماعدا الحالات المنصوص عليها بموجب القوانين الوطنية للدول الأعضاء على خلاف ذلك، فإن جميع المنازعات التي تنشأ بين الحكومة والمشروعات، يجب أن تخضع لقضاء المحاكم الوطنية المختصة أو المحاكم الإقليمية المتخصصة إذا كانت موجودة أو متى وجدت"⁴.

¹ - عليوش قريوع كمال، قانون الاستثمارات في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 118

² - المرسوم الرئاسي رقم 06-469 المتضمن المصادقة على الاتفاقية الجزائرية الفنلندية حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات، المؤرخ في 11 ديسمبر 2006، الجريدة الرسمية العدد 82، الصادرة بتاريخ 17 ديسمبر 2006

³ - المرسوم الرئاسي 95-345 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995، المتضمن المصادقة على اتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة

بالاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى، الجريدة الرسمية العدد 66، الصادرة في 05 نوفمبر 1995

⁴ - شيرزاد حميد هروري، المرجع السابق، ص 67-68.

الفرع الثاني: الفصل في النزاع بموجب قضاء المحكمة التجارية المتخصصة

فيتولى القضاء الوطني التجاري الفصل النزاع الاستثماري، وتعد المحكمة التجارية المتخصصة الآلية التي بموجبها يتم الفصل في مثل هذه النزاعات، لذا سننتقل إلى المقصود بالمحاكم التجارية المتخصصة (أولا)، وفيما تتمثل خصوصيتها للفصل في هذه النزاعات (ثانيا)

أولا: المقصود بالمحاكم التجارية المتخصصة

تختص المحاكم التجارية المتخصصة بمجموعة من المنازعات المحددة على سبيل الحصر طبقا لما تم النص عليه في القانون رقم 22-13 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم¹، ومن بين هذه المنازعات التجارة الدولية التي تندرج ضمنها المنازعات الاستثمارية، نظرا لأن العقد المبرم بين المستثمر والدولة يعتبر عقدا دوليا، وفي هذا الصدد نجد أن المشرع الجزائري لم يعرف هذه المحاكم، بل اكتفى بتحديد جانبها التنظيمي والإجرائي فقط، وذلك من خلال نص المواد من 536 مكرر 01 إلى غاية المادة 636 مكرر 04 من القانون السالف الذكر والتي تنص على: "محكمة ابتدائية تتولى الفصل في منازعات محددة، بتشكيلة جماعية، ويكون الحكم الصادر من طرفها قابلا للطعن أمام المجلس القضائي"².

ثانيا: خصوصية المحكمة بالفصل في النزاع

بدأ اهتمام المشرع الجزائري بموجب القانون الإجمالي 08-09 مبدئيا بإنشاء وتخصيص أقسام تجارية وفقا للمواد 531 إلى غاية المادة 535 من ذات القانون، للفصل في المنازعات التجارية مضافا إليها إذا اقتضى الأمر والضرورة المنازعات البحرية، ويرجع الاختصاص الإقليمي لهذه الأقسام طبقا لنصوص هذا القانون أي قانون الإجراءات المدنية

¹ القانون رقم 22-13، المؤرخ في 12 يوليو 2022، المعدل والمتمم للقانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 48، الصادرة بتاريخ 17 يوليو 2022.

² المواد من 536 مكرر 01 إلى غاية المادة 636 مكرر 04 من القانون 22-13، المرجع نفسه.

والإدارية وقواعد القانونين التجاري والبحري وكذا النصوص الخاصة، وذلك بتشكيلة جماعية مكونة من قاض رئيس ومساعدين استشاريين على علم بالمسائل التجارية¹، كما اعتمد في بعض المحاكم أقطابا متخصصة تفصل في منازعات محددة وهي خمسة على سبيل الحصر وبتشكيلة جماعية، وللى غاية التعديل الأخير للقانون الإجرائي بموجب القانون 22-13 قد استحدث المشرع المحاكم التجارية المتخصصة، تفصل في المنازعات المسندة آنفا للأقطاب المتخصصة مع إضافة المنازعات البحرية بعد أن كان القسم التجاري هو الناظر فيها وكذا منازعات الشركات التجارية، ولاسيما منازعات الشركاء وحل وتصفية الشركة لتصبح محددة بستة منازعات على سبيل الحصر.

وتكمن خصوصية هذه المحاكم في التشكيلة الجماعية للفصل في النزاع بعد أن كانت أمام القسم التجاري بتشكيلة فردية، وهو ما يوحي بأهمية التجارة لدى المشرع بإدراج إضافة إلى قاض بمساعدة أربعة يكونون على دراية بالمسائل التجارية، وهو ما يضيف على حكم المحكمة الخبرة للوصول نحو أحكام ذات شفافية ونزاهة ومحايدة في الموضوع كما أوجب المشرع إجراء الصلح كآلية لإنهاء النزاع بين الطرفين، وفي حالة رفض هذا الصلح من قبل الطرفين يستطيعان رفع الدعوى أمام هذه المحكمة بعريضة افتتاحية مرفقة بمحضر عدم الصلح طبقا للقواعد العامة، وذلك تحت رفض الدعوى شكلا، ويكون الحكم الصادر عن المحكمة قابلا للاستئناف أمام المجلس².

المطلب الثالث: التسوية البديلة للمنازعات الاستثمارية

تعتبر التسوية البديلة للمنازعات الاستثمارية من أهم الآليات الحديثة التي تهدف إلى حل النزاعات بعيدا عن إجراءات القضاء، وذلك لما تتميز به من سرعة ومرونة وسرية في معالجة المنازعات، وقد اتجه التشريع الجزائري إلى تكريس هذه الوسائل التي تتمثل في التحكيم (فرع أول) والصلح والوساطة (فرع ثان)

¹ - المواد 531، 532 و 533 من القانون 08-09 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

² - المادة 536 مكرر 04، 05 من القانون 22-13، المرجع السابق.

الفرع الأول: التحكيم كآلية لتسوية المنازعات الاستثمارية

سننتظر من خلال هذا الفرع إلى تعريف التحكيم (أولاً)، ومن ثم خصوصية التحكيم (ثانياً).

أولاً: تعريف التحكيم

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف التحكيم بصفة محددة وصريحة، وإنما اكتفى بالنص عليه بصفة عامة على "لجوء كل شخص إلى التحكيم في حقوق له مطلق التصرف فيها"¹، مما يستلزم وجود اتفاق بين الطرفين يحيل إلى التحكيم، وتتمثل صورته في شرط التحكيم والذي تضمنته المادة 1007 من القانون الإبرائي 08-09 وذلك من خلال اتفاق يبرم بين الطرفين في عقد متصل بحقوق متاحة بموجب المادة 1006 يخول لهما عرض نزاعهما المستقبلي والمحتمل الوقوع والمثار بشأن العقد إلى التحكيم،² أما الصورة الثانية فهي مشاركة التحكيم التي تعني اتفاق يبرم بين الطرفين بعد قيام النزاع، والتي أدرجها المشرع تحت مسمى اتفاق التحكيم المنصوص عليها بموجب المادة 1011 من نفس القانون، وما يجسد هذا عبارة "لعرض نزاع سبق نشوؤه..."³.

بالرغم من أن المشرع لمن يعط تعريفًا للتحكيم إلا أنه تطرق بصفة تفصيلية إلى تحديد نظامه ولجرائته القانونية، ليترك بذلك تعريفه إلى الفقه والذي يعتبر التحكيم "آلية تحول أو تمكن أطراف النزاع بقضاء منازعاتهم عن خضوعها لقضاء المحاكم المخول لها قانونًا واللجوء إلى أشخاص آخرين مختارين من قبلهم"⁴، كما يعرف كذلك على أنه: "نظام قضائي خاص، يختاره الأطراف قضائهم، ويعهدون إليه بمقتضى اتفاق مكتوب بمهمة تسوية المنازعات التي قد تنشأ أو نشأت بالفعل بينهم، بخصوص علاقاتهم التعاقدية أو غير

¹ - انظر: الفقرة الثانية والثالثة من المادة 1006 من القانون 08-09، المرجع السابق.

² - المادة 1007 من القانون 08-09 المعدل والمتمم، السابق ذكره

³ - المادة 1011 من قانون 08-09 المعدل والمتمم السابق.

⁴ - دريد محمود علي، الشركة المتعددة الجنسية آلية التكوين وأساليب النشاط، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص 304.

التعاقدية والتي يجوز حسمها بطريق التحكيم، وفقا لمقتضيات القانون والعدالة وإصدار قرار قضائي ملزم لهم¹.

تبنى المشرع الجزائري آلية التحكيم كضمانة قضائية، بدءا بالمرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار² إلى غاية القانون رقم 22-18 الأخير، كبديل عن اللجوء إلى قضاء الدولة الوطني، وقد قام المشرع الجزائري بتنظيمه من إجراءات سيره إلى غاية تحديد حالات الطعن فيه، حيث اعتمد على المعيار الاقتصادي في تحديد دولية التحكيم ليشمل كل العقود الدولية التي لها أثر على الحياة الاقتصادية على غرار عقود الاستثمار، وعقود التنمية...³

ثانيا: مزايا اللجوء إلى آلية التحكيم

يوفر لجوء المستثمر إلى آلية التحكيم جملة من المزايا تتمثل في:

1- السرعة في الإجراءات: وعلى خلاف ما قد تتسم به الأنظمة القضائية التقليدية من بطء وتعقيد في الإجراءات، يعتبر التحكيم من أنسب الوسائل البديلة لتسوية النزاعات، إذ اتجه العديد من المتقاضين إلى اعتماده بديلا عن القضاء الوطني لما يتميز به من سرعة في الفصل في المنازعات، نظرا لطبيعة المعاملات التجارية والاستثمارية التي تقوم على الديناميكية والمرونة، وتقتضي حسم الخلافات في أقرب الآجال ضمانا لاستمرار النشاط الاقتصادي وتحقيق الاستقرار في المعاملات⁴.

2- سرية قضاء التحكيم: طبقا لما هو مقرر في القضاء العادي من مبدأ علنية الجلسات باعتباره من الضمانات الأساسية للتقاضي، فإن الأمر يختلف في مجال التجارة الدولية

¹ - طيب قبائلي كريم تعويلت، التحكيم التجاري الدولي وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2020، ص 10-11.

² - المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار المؤرخ في 05 أكتوبر 1993، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 64، الصادرة سنة 1993.

³ - طيب قبائلي كريم تعويلت، المرجع السابق، ص 26.

⁴ - عبد المؤمن بن صغير، دور الاتفاقيات الثنائية في تطوير مبادئ القانون الدولي للاستثمارات الأجنبية، ط1، دار الأيام للنشر والتوزيع، الأرن، 2015، ص 340.

والمنازعات الاستثمارية، حيث تكتسي السرية أهمية بالغة، ذلك لأن الكشف عن الأسرار المهنية أو الاقتصادية قد يترتب عليه الإضرار بالمركز القانوني أو المالي لطرفي عقد الاستثمار، كما تساهم السرية في الحد من حدة النزاعات وتشجيع الوصول إلى تسويات ودية، بما يساعد على الحفاظ على استمرارية العلاقة بين الأطراف المتنازعة.

3- التحكيم قضاء متخصص: يتطلب الفصل في المنازعات الاستثمارية باعتبارها من العقود ذات الطابع الدولي، توافر قدر كبير من المعرفة والخبرة القانونية والفنية اللازمة لمعالجة هذا النوع من النزاعات، لذلك يعد التحكيم أقرب إلى تحقيق العدالة، لكون المحكم المتخصص يكون أكثر قدرة على استيعاب طبيعة النزاع وما يحيط به من تعقيدات فنية وقانونية، مقارنة بالقاضي الوطني الذي يمتد اختصاصه إلى النظر في مختلف المنازعات دون أن يكون متخصصا بالضرورة في المنازعات الاستثمارية الدولية¹.

ثالثا: خصوصية حكم التحكيم

عند استكمال طرفي النزاع لإجراءات التحكيم، وبتلقي الأطراف القرار الخاص بالتحكيم يتعين بعد ذلك القيام بتنفيذه، أو في حالة رفض الحكم القيام بإجراء الطعن فيه.

1- تنفيذ حكم التحكيم: يتخذ تنفيذ حكم التحكيم صورتين، وذلك بحسب ما إذا كان الحكم قد صدر داخل إقليم الدولة أو خارجه، ففي حالة صدور حكم التحكيم داخل إقليم الدولة الجزائرية، جعل المشرع تنفيذه بموجب أمر يصدر عن رئيس المحكمة المختصة، أي المحكمة التي صدر حكم التحكيم ضمن دائرة اختصاصها الإقليمي، أما إذا صدر حكم التحكيم خارج إقليم الجزائر، فإن الاختصاص بالأمر بتنفيذه يعود إلى المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تنفيذ حكم التحكيم².

¹ - عمر هاشم محمد صدقة، ضمانات الاستثمارات الأجنبية في القانون الدولي، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،

2007، ص 171.

² - عبد المؤمن بن صغير المرجع السابق، ص 394.

2-الطعن في حكم التحكيم: تضمنت معظم الاتفاقيات الدولية وعقود الاستثمار النص على أن يكون حكم التحكيم نهائيا وملزما للأطراف، بحيث لا يجوز الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن العادية أو غير العادية ضمانا لاستقرار المعاملات وسرعة حسم المنازعات، غير أن بعض الاتفاقيات الدولية أجازت إمكانية الطعن في حكم التحكيم في حالات استثنائية، لاسيما إذا كان القرار مبنيا على أسباب تمس بالنظام العام، ومن بين هذه الاتفاقيات اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار لسنة 1965،¹ أما بخصوص القانون الجزائري فقد نص على أن يكون حكم التحكيم موضوع طعن بالبطلان في حالات محددة أدرجتها المادة 1056 من ذات القانون وبخصوص إجراءات هذا الطعن فتضمنتها المواد من 1055 إلى غاية المادة 1061 من القانون ذاته.

الفرع الثاني: الوساطة والصلح

تضاف إلى آلية التحكيم كل من الوساطة والمصالحة كوسائل اختيارية من قبل المستثمر الأجنبي وسنتناول من خلال هذا المطلب كل من الوساطة (أولا)، والمصالحة من خلال (ثانيا).

أولا: الوساطة

لدراسة آلية الوساطة من خلال هذا الفرع لابد من تحديد المقصود بها، ثم شروط الأخذ بها وفقا للقانون الجزائري (ثانيا).

1-تعريف الوساطة: تعرف الوساطة على أنها: " اتفاق طرفي النزاع على لجوئهما إلى طرف آخر قصد مساعدتهم ومعاونتهم في إزالة سوء التفاهم بينهما بغرض الوصول نحو اتفاق قد يجنبهم كثير الجهد والوقت والنفقات الباهظة وفقا لهذه الحالة، وذلك نظير لجوئهم إلى القضاء أو التحكيم"².

¹ - المرجع نفسه، ص 394.

² - بدر علي بن علي الجمرة، المرجع السابق، ص 176.

تطرق المشرع الجزائري إلى الوساطة بموجب القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، غير أنه لم يضع لها تعريفا محددا بل اكتفى بتنظيم الأحكام المتعلقة بها من خلال تحديد القضايا التي يجوز فيها اللجوء إلى الوساطة، وبيان إجراءاتها القانونية، وقد جاء إقرار هذه الآلية في إطار سعي المشرع إلى تشجيع الأطراف على الوصول إلى تسوية ودية للنزاع من جهة، والتخفيف من حجم القضايا المعروضة أمام المحاكم من جهة أخرى.

2- الفرق بين الوساطة والتحكيم: تعد الوساطة من الطرق البديلة لحل النزاع وبالتالي فهي كالتحكيم تتطلب شخصا ثالث للوصول إلى تسوية النزاع من دون اللجوء إلى القضاء الرسمي، غير أن الوساطة تختلف عن التحكيم في الخصائص التالية:

- يتمثل دور الوسيط في مساعدة الطرفين للوصول إلى نتيجة عن طريق التقرب فقط بين وجهات نظر المتنازعين، وذلك على خلاف التحكيم يسعى إلى تطبيق القانون على الوقائع للوصول إلى نتيجة.

- يتوقف حل النزاع في الوساطة على اتفاق الطرفين بينما يكون الحكم المتوصل إليه في التحكيم ملزما¹.

3- شروط وإجراءات الوساطة بين الطرفين: إن إسناد الوساطة إلى شخص الوسيط لا يكون عبثا وإنما لابد من أن يحوز هذا الأخير على شروط معينة يتصف بها والمشرع الجزائري ولضمان أن تكون الوساطة جدية ومحقة لدورها قد كفل الشروط الواجب توافرها في هذا الأخير حيث اشترط طبقا لذلك أن يكون الوسيط شخص طبيعي حسن السلوك والاستقامة وذلك بأن لا يكون ذا سبق بتعرضه لعقوبة نتيجة جريمة مرتكبة من قبله مخلة بالشرف، غير ممنوع من حقوقه المدنية، وأن يكون مؤهلا للنظر في المنازعة، وأن يتم ممارستها بكل حياد واستقلالية، وأن يلتزم السرية في أداء مهمته هذا فيما يخص الوسيط².

¹ - طيب قبائلي كريم تعويلت، المرجع السابق، ص 14.

² - المادة 998 والمادة 1005 من القانون 08-09، المرجع السابق.

أما بخصوص الطرفين فتكون إجراءات الوساطة بعد عرضها من قبل القاضي على الطرفين¹ وبموجب رضا الطرفين بإجراء الوساطة، يقوم القاضي باختيار الوسيط وفقا للشروط المحددة فيه قانونا ليقوم بمحاولة التوفيق بين وجهة نظر الطرفين للوصول بذلك إلى حل للنزاع، ويكون هذا خلال مدة لا تتجاوز 03 أشهر ولن رأى الوسيط المدة غير كافية فله طلب تجديد هذه المدة لمرة واحدة ينتهي عمل الوسيط بعد إتمام كافة إجراءاته المنصوص عليها قانونا، حيث ينتهي ذلك إما باتفاق الأطراف أو عدم اتفاقهما على إجراء الوساطة يخطر الوسيط القاضي كتابيا وفي حالة اتفاقهما يقوم الوسيط بتحرير محضر يضمنه محتوى الاتفاق ويوقع عليه الخصوم ثم يرجع القضية إلى القاضي ليصادق القاضي أيضا على محضر الاتفاق بموجب أمر غير قابل لأي طعن وبعد هذا المحضر سند تنفيذيا².

ثانيا: المصالحة

بالإضافة إلى الوساطة يمكن للطرفين الدولة أو المستثمر الأجنبي اللجوء إلى المصالحة كإجراء بديل لحل نزاعهما وسنبين المقصود بالمصالحة، ومن ثم إلى شروط وإجراءات المصالحة بين الطرفين.

1-المقصود بالمصالحة: عرف المشرع الجزائري بموجب القانون المدني الصلح من خلال المادة 2459 وتطبيقا لهذه المادة، يمكن تعريف المصالحة في النزاع الاستثماري على أنها: "اتفاق" المستثمر الأجنبي أو الدولة المضيفة له على إنهاء النزاع القائم بينهما أو محتمل الوقوع وذلك بتنازل كلا الطرفين عن حقوق متبادلة لهما"³، وقد اشترط المشرع الإجرائي من

¹ - يلتزم القاضي طبقا للمادة 994 من القانون 08-09 بإجراء الوساطة في جميع المواد، باستثناء قضايا شؤون الأسرة والقضايا العمالية وكل ما يمس بالنظام العام.

² - المواد 996 و1003 و1004 من القانون 08-09 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

³ - المادة 459 من الأمر 55-18 المتضمن القانون المدني الجزائري، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 78، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 1975، المعدل والمتمم بالقانون 07-05 المؤرخ في 13 مايو 2007، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 31، الصادرة بتاريخ 13 مايو 2007.

خلال المادة 990 أن تكون المصالحة تلقائية من قبل الطرفين أو بموجب تدخل القاضي وذلك في جميع مراحل الخصومة.

2- الفرق بين المصالحة والتحكيم: تتفق المصالحة مع التحكيم كآليتين بديلة لحل النزاع من غير اللجوء إلى القضاء ويكونان باتفاق الأطراف قبل حدوث النزاع أو بعد وقوعه، غير أنهما يختلفان في الخصائص الآتية:

- تقوم المصالحة على تنازل أحد الطرفين المتنازعين عن جزء من حقه لحصوله في مقابل ذلك على الجزء الآخر أما التحكيم فيكون بحكم ملزم لمصلحة أحد الطرفين.
- يمكن للصلح أن يكون بين الطرفين، وذلك من دون تدخل شخص ثالث من الغير، كما يمكن لهما أيضا الاستعانة بشخص آخر لاقتراح الحل عليهما، وذلك على غرار التحكيم والذي يكون للمحكم دور ملزم للفصل في النزاع.
- الحكم الناتج عن التحكيم ملزم لكلا الطرفين ويجب تنفيذه ولو لم يتم قبوله من طرف المتنازعين، في حين أن الصلح يتوقف الحل المتوصل إليه على قبول طرفيه¹.

3- شروط وإجراءات المصالحة بين الطرفين: إن لجوء الطرفين المتنازعين إلى المصالحة لحل النزاع بينهما يكون برضا الطرفين، وبالتالي فإجراء الصلح يكون تلقائيا كما وقد يكون بتدخل من القاضي ويختار بذلك القاضي المكان والوقت الأنسب لإجراء محاولة الصلح وفي حالة قبول الطرفين لإجراء الصلح من قبل القاضي يثبت صلح الطرفين في محضر يوقع عليه الخصوم وكذا القاضي وأمين الضبط ويصبح بموجب ذلك سنداً تنفيذياً بمجرد إيداعه بأمانة ضبط الجهة القضائية².

أما في حالة رفض الصلح من قبل الطرفين المعروض عليهما من قبل القاضي فيرفع الطرفين الدعوى القضائية أمام المحكمة التجارية المتخصصة.

¹ - طيب قبائلي، كريم تعويلت، المرجع السابق، ص 13.

² - المادتين 992 و 993 من القانون 08-09 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

المبحث الثاني: الآليات الدولية لتسوية منازعات الاستثمار في التشريع الجزائري

تشكل منازعات الاستثمار إحدى أهم القضايا القانونية التي أفرزتها العلاقات الاقتصادية الدولية الحديثة، نتيجة تزايد الاستثمارات الأجنبية وتداخل مصالح المستثمرين مع سيادة الدول المضيفة، الأمر الذي استوجب إيجاد آليات دولية فعالة لتسويتها، وعلى رأسها التحكيم الدولي (المطلب الأول) وكذا اتفاقيات دولية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: آليات التسوية عن طريق التحكيم التجاري الدولي

تعددت تعاريف التحكيم من قبل الفقه، واختلفت في تحديد الاصطلاح القانوني للتحكيم، ولكنها اجتمعت على اعتبار التحكيم عدالة خاصة، لذا نبين المقصود بالتحكيم (فرع أول)، ثم تكريس التحكيم التجاري الدولي في التشريع الجزائري (فرع ثاني).

الفرع الأول: تعريف التحكيم التجاري الدولي

يقصد بالتحكيم في الاصطلاح القانوني اتفاق أطراف علاقة قانونية معينة عقدية أو غير عقدية، على أن يتم الفصل في المنازعة التي ثارت بينهم بالفعل، أو التي يحتمل أن تنشأ عن طريق أشخاص يتم اختيارهم كمحكمين، ويتولى الأطراف تحديد أشخاص المحكمين أو على الأقل يشمل اتفاق التحكيم بيانا لكيفية اختيار المحكمين، أو يعهدوا لهيئة أو مركز من الهيئات أو مراكز التحكيم القائمة لتتولى تنظيم عملية التحكيم وفقا للقواعد أو اللوائح الخاصة بهذه الهيئات أو المراكز¹، إن هذا التعريف يركز على معيار بروز سلطان الإرادة في نوعية الجهة المختارة للفصل في النزاع.

من التعاريف التي جاء بها أيضا الفقه للتحكيم أنه: "وسيلة فض نزاع قائم أو مستقبل ويتمثل في العزوف عن الالتجاء إلى القضاء المختص بشأنه وطرحه أمام فرد أو أفراد وهم المحكمون أنيطت بهم مهمة نظره والفصل فيه بناء على اتفاق بين المتنازعين على ذلك"².

¹ - أبو زيد رضوان، الأسس العامة في التحكيم التجاري الدولي، دار الفكر العربي، مصر، 1980، ص 19

² - كمال إبراهيم، التحكيم التجاري الدولي، دار الفكر العربي القاهرة، مصر، 1991، ص 67 وما بعدها

ومن خلال هذه التعاريف السالفة الذكر يتضح أن التحكيم يعد وسيلة قانونية تؤدي إلى إخراج النزاع من اختصاص القضاء العادي للدولة بناء على اتفاق الأطراف، وقد يرد هذا الاتفاق في صورة شرط ضمن العقد الأصلي يعرف بشرط التحكيم، حيث يتم الاتفاق عليه قبل نشوء النزاع، كما قد يأتي في شكل اتفاق مستقل عن العقد يسمى مشاركة التحكيم، ويتم إبرامه بعد وقوع النزاع بين الأطراف بقصد عرضه على هيئة تحكيمية للفصل فيه.

أما المشرع الجزائري فلم يضع تعريفا دقيقا وواضحا للتحكيم التجاري الدولي رغم أنه تناول مختلف أحكامه من خلال المواد المدرجة ضمن المرسوم التشريعي 93-109¹، ولا حتى في القانون الجديد 08-09 المؤرخ في 25/02/2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية²، الذي نظم فيه المشرع الجزائري التحكيم بنوعيه الداخلي والدولي ولكنه اكتفى بذكر صورته فقط المتمثلة في شرط التحكيم الذي نصت عليه في المادة 1007 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن: "شرط التحكيم هو الاتفاق الذي يلتزم بموجبه الأطراف في عقد متصل بحقوق متاحة بمفهوم المادة 1006 قانون الإجراءات المدنية والإدارية أعلاه، لعرض النزاعات التي قد تثار بشأن هذا العقد على التحكيم"، واتفاق التحكيم الذي نصت عليه المادة 1011 قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: "اتفاق التحكيم هو الاتفاق الذي يقبل الأطراف بموجبه عرض نزاع سبق نشوؤه على التحكيم".

إن تطور نظام التحكيم مرجعه المزايا التي يقدمها في حل المنازعات الناشئة عن العلاقات الاقتصادية أو المنازعات الناشئة عن العقود التي تبرمها الدولة مع الأشخاص الأجنبية³، لهذا تم تكريسها في جل القوانين الوطنية.

¹ - المرسوم التشريعي 93-09 المؤرخ في 25 أفريل 1993 يعدل ويتم الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 08 يونيو والمتضمن قانون الإجراءات المدنية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 127 الموافق لـ 27 أفريل 1993، ص 58

² - القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 21 لسنة 2008

³ - حفيظة السيد حداد، الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي. منشورات الحلبي الحقوقية، د ب، 2007،

الفرع الثاني: تكريس التحكيم التجاري الدولي في التشريع الوطني

نظرا لما تشيّر منازعات الاستثمار الأجنبي من إشكالات تتعلق باختصاص القضاء الوطني، خاصة في ظل الطابع الدولي لهذه المنازعات، فقد كرس المشرع الجزائري إمكانية اللجوء إلى التحكيم باعتباره وسيلة بديلة لتسوية النزاعات، وذلك من خلال أحكام القانون 09-08 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية، إلى جانب مختلف قوانين الاستثمار التي تعاقبت في الجزائر، وعليه سنتناول التحكيم في قانون الإجراءات المدنية والإدارية (أولا)، ثم تكريسه في قانون الاستثمار (ثانيا).

أولا: التحكيم التجاري الدولي في قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09-08

كرس المشرع الجزائري التحكيم التجاري الدولي لأول مرة صراحة وبوضوح عن طريق المرسوم التشريعي 09-93 الذي تم إلغاؤه بصدور القانون رقم 09-08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الذي جاء بأحكام جديدة عالج فيها التحكيم بنوعيه الداخلي والدولي في الباب الثاني من الكتاب الخامس "الطرق الودية لحل النزاع"، في المواد من 1006 إلى 1061 أي في 55 مادة حيث تناول التحكيم الدولي في الفصل السادس وقد نصت المادة 1006 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: "يمكن لكل شخص اللجوء إلى التحكيم في الحقوق التي له مطلق التصرف فيها، لا يجوز التحكيم في المسائل المتعلقة بالنظام العام أو حالة الأشخاص أهليتهم. ولا يجوز للأشخاص المعنوية العامة أن تطلب التحكيم، ما عدا في علاقتها الاقتصادية الدولية أو في إطار الصفقات العمومية"¹، ولكنها في الاستثمار المباشر تقيد ذلك بشروط²، ومنه الأشخاص المعنوية العامة لا تستطيع أن تطلب التحكيم إلا في علاقتها الاقتصادية الدولية أو في إطار الصفقات العمومية.

لقد نصت المادة 1039 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: "يعد التحكيم دولياً بمفهوم هذا القانون التحكيم الذي يخص النزاعات المتعلقة بالمصالح الاقتصادية لدولتين

¹ - انظر: المادة 1006 من القانون 09-08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

² - انظر: المادة 17 من الأمر 03-1، مرجع سابق. والمادة 24 من القانون 09-16 مرجع سابق

على الأقل". هذه المادة تبين أن المشرع الجزائري اختار المعيار الاقتصادي حتى يكون التحكيم دولياً، بدلاً من اعتماد المعيار الاقتصادي والقانوني معاً الذي كان ينص عليه القانون الملغى 09/93.

ثانياً: تكريس التحكيم في قانون الاستثمار رقم 18-22

أصدر المشرع الجزائري العديد من القوانين لجلب الاستثمار الأجنبي ابتداء من قانون الاستثمار الصادر في سنة 1963 إلى القانون 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار والمعدل والمتمم بالقانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار الصادر في 2016، بغية تنظيم الاستثمار وتشجيعه بالجزائر ووضع الضمانات القانونية للمستثمرين. ولقد كرس المشرع التحكيم في مجال الاستثمار بعدما كرس التحكيم في المرسوم التشريعي رقم 93-09. لقد أصدر المشرع الجزائري أول قانون للاستثمار سنة 1963 نص على التحكيم، ولكن بعد ذلك رفض التحكيم إلى غاية مصادقة الجزائر وبتحفظ على اتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف وتنفيذ الأحكام التحكيمية¹ لسنة 1958 في سنة 1988، والمصادقة على اتفاقية واشنطن² لسنة 1965 المتعلقة بتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى ذلك في سنة 1995، كما أكد على التحكيم في قانون الاستثمار رقم 93/12 في مادته 41 الذي صدر متزامناً مع المرسوم التشريعي رقم 09/93³ الذي كرس التحكيم وأكدته في الأمر 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار.

¹ - مرسوم رقم 88-233 الموافق لـ 5 نوفمبر 1988 يتضمن انضمام الجزائر بتحفظ إلى اتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف وتنفيذ الأحكام التحكيمية الأجنبية سنة 1958، الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة في 10 جوان 1958، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 48، الصادرة بتاريخ 23 نوفمبر 1988.

² - اتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى موقعة بواشنطن في 17 مارس 1965، الموافق عليها بموجب أمر رقم 04/95 المؤرخ في جانفي 1995 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 07 لسنة 1997، صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 346/95 مؤرخ في 30 أكتوبر 1995، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 65 لسنة 1995.

³ - مرسوم تشريعي رقم 93-09 مؤرخ في 25/04/1993، المعدل والمتمم للأمر 66/154 مؤرخ في 08/06/1966 متضمن قانون الإجراءات المدنية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 27، لسنة 1993

ولقد صدر القانون رقم 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار في 2016 الذي نص على التحكيم في مجال الاستثمار في المادة 24 على أنه "يخضع كل خلاف بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية يتسبب فيه المستثمر أو يكون بسبب إجراء اتخذته الدولة في حقه، للجهات القضائية الجزائرية المختصة إقليمياً، إلا في حالة وجود اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية تتعلق بالمصالحة والتحكيم أو في حالة وجود اتفاق مع المستثمر ينص على بند تسوية يسمح للطرفين بالاتفاق على تحكيم خاص".

كما يشترط المشرع الجزائري في عقود الاستثمار عند اللجوء للتحكيم توفر اتفاق ينص على تسوية النزاعات الناشئة عن عقد الاستثمار عن طريق التحكيم. الملاحظ في المادة 24 من القانون 09-16 أن المشرع ربط المصالحة بالتحكيم، مع أنها وسيلة ودية لحل النزاعات وغير ملزمة تكون سابقة للتحكيم، كما ترك المشرع المجال واسعاً لأطراف النزاع لاختيار طريق التحكيم الخاص أو المؤسساتي فلم يحدد نوع التحكيم، هذا تكريساً لمبدأ سلطان الإرادة، كما كرس القانون الجديد للاستثمار رقم 18-22 التحكيم التجاري الدولي من خلال المادة رقم 12 منه.

المطلب الثاني: آليات التسوية عن طريق الاتفاقيات الدولية

أدت الطبيعة الدولية للاستثمارات الأجنبية وما ينشأ عنها من نزاعات بين المستثمرين والدول المضيفة إلى ضرورة إيجاد آليات قانونية دولية تضمن تسوية هذه المنازعات بعيداً عن تعقيدات القضاء الوطني، لذلك عملت الاتفاقيات الدولية، سواء الثنائية أو متعددة الأطراف، على تكريس وسائل متنوعة لتسوية منازعات الاستثمار، وفي مقدمتها التحكيم الدولي والتوفيق والوساطة، من خلال هيئات ومراكز دولية متخصصة، بهدف توفير الحماية القانونية للمستثمر الأجنبي وتحقيق الاستقرار والثقة في العلاقات الاستثمارية الدولية. سنتناول مختلف الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالاستثمار متعددة الأطراف والثنائية التي صادقت عليها أو انضمت إليها الجزائر.

الفرع الأول: تسوية منازعات الاستثمار الأجنبي في إطار الاتفاقيات المتعددة الأطراف

تعد الاتفاقيات متعددة الأطراف من أهم الأطر القانونية الدولية التي نظمت تسوية منازعات الاستثمار الأجنبي، إذ ساهمت في وضع قواعد وآليات موحدة من خلال إنشاء هيئات ومراكز دولية متخصصة تسهر على الفصل في النزاعات الاستثمارية ذات الطابع الدولي، بما يحقق التوازن بين مصالح المستثمر الأجنبي وسيادة الدولة المضيفة، لذا سنتطرق في هذا الفرع إلى اتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف وتنفيذ الأحكام التحكيمية الأجنبية لسنة 1958 (أولا) ثم اتفاقية واشنطن لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى لسنة 1965 (ثانيا)، وكذا تسوية منازعات الاستثمار في إطار الوكالة الدولية لضمان الاستثمار (ثالثا)، بالإضافة إلى الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال في الدول العربية (رابعا)، وأخيرا اتفاقية تشجيع وضمان الاستثمار بين دول المغرب العربي (خامسا)

أولا: اتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف وتنفيذ الأحكام التحكيمية الأجنبية لسنة 1958

اتفاقية نيويورك¹ لعام 1958 هي الاتفاقية الخاصة بالاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية والتي أقرها مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بالتحكيم الدولي المنعقد في نيويورك في الفترة 20 ماي-10 جوان 1958، حيث صادقت عليها الجزائر في سنة 1988، وتعتبر ضمانا للمستثمر الأجنبي عند طلب الاعتراف وتنفيذ الأحكام التحكيمية الدولية.

ثانيا: اتفاقية واشنطن لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول

الأخرى لسنة 1965

نصت اتفاقية واشنطن لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى²، في المادة الثالثة منها على ما يلي: "ولذ تعترف بأنه إذا كانت هذه المنازعات

¹ - مرسوم رقم 88-233 الموافق لـ 5 نوفمبر 1988، يتضمن الانضمام وبتحفظ إلى اتفاقية الاعتراف وتنفيذ القرارات التحكيمية الأجنبية، الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة بنيويورك في 10 جوان 1988، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 48 الموافق لـ 23 نوفمبر 1988

² - الأمر رقم 95-04 مؤرخ في 21 يناير سنة 1995، يتضمن الموافقة على اتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى، الجريدة الرسمية العدد 7، الموافق لـ 15 فبراير سنة 1995، ص 5.

يجب كقاعدة عامة أن تطرح على القضاء الداخلي، فإن الالتجاء إلى طريق التسوية الودية الدولية في شأن هذه المنازعات يمكن أن يكون مناسباً في بعض الأحيان". ولقد أنشأت الاتفاقية المركز الدولي لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات حيث يعتبر اللجوء إلى هذا المركز كضمانة من الضمانات التي تطالب بها الدول الغربية والشركات الأجنبية¹.

ويعتمد على تسوية المنازعات عن طريق التوفيق والتحكيم الدولي، حسب ما نصت عليه المادة 01 من الاتفاقية، ولا يكفي لانعقاد الاختصاص لهذا المركز أن يكون أطراف النزاع من دولة متعاقدة، بل يشترط وجود موافقة كتابية مشتركة بين أطراف النزاع لعرضه على المركز حتى ينعقد الاختصاص له².

ثالثاً: تسوية منازعات الاستثمار في إطار الوكالة الدولية لضمان الاستثمار

صادقت الجزائر على اتفاقية إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار المنشأة من طرف البنك العالمي بسيول في 11 أكتوبر 1985 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-05 المؤرخ في 24 ديسمبر 1995، وعليه فإن المستثمر الأجنبي في الجزائر يتمتع بالضمانات القضائية التي نصت عليها هذه الاتفاقية. أما بالنسبة للمنازعات التي تنشأ في ظل عقد الضمان أو إعادة التأمين بين الوكالة والطرف الآخر في العقد، فقد نصت الاتفاقية على إحالتها إلى التحكيم طبقاً للقواعد التي ينص عليها أو يشار إليها في عقد الضمان أو إعادة التأمين، ولذا نشأ نزاع بين الوكالة والمستثمر المستفيد بشأن قرار دفع التعويض تحيل الاتفاقية إلى التحكيم طبقاً للقواعد الواردة في عقد التأمين أو إعادة التأمين³.

¹ - جلال وفاء محمد، التحكيم تحت مظلة المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر.

1995، ص 49

² - راجع المادة 25 من اتفاقية واشنطن لسنة 1965

³ - عمر هاشم محمد صدقة، ضمانات الاستثمارات الأجنبية في القانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر،

2008، ص 141

رابعاً: الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال في الدول العربية

نصت هذه الاتفاقية في المادة الثانية من الملحق المتعلق بالتوفيق والتحكيم على أنه: "إذا لم يتفق الطرفان على اللجوء إلى التوفيق أو لم يتمكن الموفق من إصدار تقريره في المدة المحددة أو لم يتفق الأطراف على قبول الحلول المقترحة فيه، جاز للطرفين الاتفاق على اللجوء إلى التحكيم". لذا يمكن للمستثمر اللجوء إلى التحكيم إذا لم يوفق في إجراء التوفيق.

خامساً: اتفاقية تشجيع وضمان الاستثمار بين دول المغرب العربي:

حيث نصت المادة 20 من الاتفاقية على تسوية النزاعات التي تنشأ بين الأطراف المتعاقدة أو الخاصة بتفسير وتطبيق الاتفاقية بالطرق الودية، إذا تعذر ذلك يعرض النزاع أمام الهيئة القضائية لدول الاتحاد أو هيئة التحكيم. ومنه يكون اللجوء إلى الطرق الودية إجبارياً، إذا تبين فشلها يختار الأطراف المتعاقدة بين اللجوء إلى الهيئة القضائية للاتحاد أو التحكيم الخاص، ويكون قرار هيئة التحكيم ملزماً للأطراف. هذا ما يجعلنا نتساءل هل القرار الصادر من هيئة التحكيم لا يخضع لصيغة التنفيذ¹.

الفرع الثاني: تسوية منازعات الاستثمار في إطار الاتفاقيات الثنائية المتعلقة بالاستثمارات

لجأت الجزائر إلى الاتفاقيات الثنائية من أجل ترقية وتشجيع الاستثمار بداية التسعينيات، مع انتهاج الجزائر لنظام الاقتصاد الحر، ولقد تضمنت كل الاتفاقيات² على بند يتعلق بتسوية منازعات الاستثمار، ينص على أن تسوى النزاعات الناشئة بين الطرفين المعنيين ودياً، فإذا لم يسو النزاع في مدة 6 أشهر ابتداء من تاريخ رفع أحد الطرفين النزاع

¹ - كمال عليوش قربوع، المرجع السابق، ص 51-52

² - الاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها الجزائر مع: بلجيكا، إيطاليا، فرنسا، رومانيا، ألمانيا الفيدرالية، مالي، النيجر، اليونان، جنوب إفريقيا، ماليزيا، الموزمبيق، كوريا الشمالية، الأرجنتين، اليمن، إيران. كمال عليوش قربوع، المرجع السابق، تهميش رقم 86، ص 54.

يمكن أن يرفع النزاع أمام هيئة قضائية مختصة أو أمام هيئة تحكيمية سواء تحكيم خاص أو مؤسساتي¹.

أما الاتفاقات المبرمة مع الدول العربية نصت عموماً على اللجوء إلى محكمة الاستثمار العربية، بالإضافة إلى المركز الدولي لحل المنازعات المتعلقة بالاستثمارات، وإلى محكمة تحكيمية طبقاً لتنظيم مؤسسة التحكيم للغرفة التجارية بستوكهولم².

غير أن كل الاتفاقيات الثنائية نصت على إمكانية اللجوء إلى التحكيم الخاص مثل الاتفاق المبرم بين الجزائر والنيجر، إلا أن البعض منها لم ينص عليه، مثل الاتفاق المبرم مع الجزائر وكوبا الذي نص على اللجوء إلى المركز الدولي لحل النزاعات المتعلقة بالاستثمارات فقط. أما غالبية الاتفاقيات³ فقد نصت على اللجوء إلى التحكيم الخاص أو التحكيم المؤسساتي، إلا أن الاتفاق المبرم بين الجزائر والجمهورية العربية السورية لسنة 1998 في مادتها السادسة نصت على تسوية الخلافات عن طريق التوفيق أو التحكيم أو اللجوء إلى محكمة الاستثمار العربية، ولكنها منحت الاختصاص إلى القضاء المحلي بشروط حددتها المادة 6 من الاتفاق⁴.

أما الاتفاقية المبرمة بين الجزائر وجمهورية جنوب إفريقيا حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات نصت على تسوية المنازعات عن طريق التحكيم في المادة 07 منها. وكذلك كل من اتفاقية حماية وتشجيع الاستثمارات المتبادلة بين العراق والجزائر لسنة 1999

¹ - كمال عليوش قريوع، نفس المرجع، ص 52-53

² - مؤسسة التحكيم للغرفة التجارية بستوكهولم يختلف نظامها عن نظام الغرفة التجارية الدولية التي نص عليه الاتفاق المبرم بين الجزائر والمملكة الإسبانية

³ - مثال على ذلك الاتفاقات المبرمة بين الجزائر وكل من: رومانيا، المملكة الإسبانية، الأرجنتين، اليمن، ماليزيا، مالي، موزمبيق، إيران، ألمانيا الفيدرالية

⁴ - انظر المادة 6 من المرسوم الرئاسي رقم 98-430 مؤرخ في 27 ديسمبر 1998 يتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين الحكومة الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية العربية السورية، الموقع عليه في دمشق بتاريخ 14 سبتمبر سنة 1997، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 97 الموافق لـ 27 ديسمبر 1998

في المادة 06، والاتفاقية المبرمة بين الجزائر والصين حول التشجيع والحماية المتبادلين للاستثمارات الموقعة ببكين في 20 أكتوبر 1990 في المادة 09 .

الملاحظ أن الاتفاقيات السابقة أعطت أهمية كبيرة لتسوية النزاعات عن طريق التوفيق والتحكيم باعتباره أنجع وسيلة لحل المنازعات المتعلقة بالاستثمار. الجدير بالذكر أنه يحق للمستثمر الأجنبي اللجوء إلى الوسيلة الدولية لحل منازعات الاستثمار¹، غير أن المشكلة الأساسية التي تواجهه هي أنه ليس شخصاً من أشخاص القانون الدولي الذي يمكنه اتخاذ إجراءات ضد الدولة أمام المحاكم القضائية الدولية، وتظل الوسيلة الوحيدة المتاحة أمام المستثمر الأجنبي الخاص لإقامة دعواه ضد الدولة أمام المحاكم الدولية، هي موافقة دولة جنسيته على تبني دعواه أمام القضاء الدولي على أساس الحماية الدبلوماسية مع العلم أن دولة جنسيته تتمتع بحرية مطلقة في هذا المجال ويتوقف قرارها على اعتبارات سياسية واقتصادية متباينة في تقدير حمايته أمام القضاء الدولي².

¹ - عصام الدين مصطفى بسيم، النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية في الدول الآخذة في النمو، دار النهضة العربية،

مصر، 1971، ص 170

² - المرجع نفسه، ص 174-175.

خاتمة



خاتمة:

في ختام هذه الدراسة التي تناولت موضوع "منازعات الاستثمار وتسويتها في القانون الجزائري"، يمكن القول إن المشرع الجزائري قد قطع أشواطاً هامة في سبيل إرساء منظومة قانونية متوازنة تهدف إلى تحقيق الأمن القانوني والقضائي للمستثمر، لاسيما من خلال صدور القانون رقم 18-22 المتعلق بالاستثمار.

ومع زخم وتنوع الأساليب والأنظمة المتبعة، يظل من الواضح أنها لا تكفي لتحقيق الأهداف المرجوة، فمن خلال دراستنا هذه نخلص إلى جملة من النتائج نوجزها فيما يلي:

النتائج:

1- أن منازعات الاستثمار في القانون الجزائري ذات طبيعة مركبة وهجينة؛ فهي تجمع بين النظام القانوني الوطني والدولي، وتتداخل فيها قواعد القانون العام (باعتبار الدولة سلطة عامة) مع قواعد القانون الخاص (باعتبار العقد استثمارياً وتجارياً).

2- أهم ما يميز هذه المنازعات هو عدم التوازن القانوني بين أطرافها؛ حيث تظهر الدولة بامتيازات السيادة، بينما يظهر المستثمر في مركز دفاعي يبحث عن "الحياد الإجرائي" و"الأمن القانوني".

3- إن نشوء النزاع ليس رهيناً فقط بتدابير الدولة (كالنزع غير المباشر للملكية أو التعديل التشريعي)، بل يمتد ليشمل إخلال المستثمر بـ "التزاماته التنموية"، مثل التراخي في التنفيذ، أو عدم نقل التكنولوجيا، أو مخالفة المعايير البيئية.

4- أكد المشرع الجزائري في القانون رقم 18-22 على ضمانات "عدم رجعية القوانين" كحجر زاوية للأمن القانوني، مما يحمي المراكز القانونية للمستثمرين من أي تقلبات تشريعية مستقبلية قد تضر بمصالحهم.

5- إن إنشاء "اللجنة الوطنية العليا للطعون" لدى رئاسة الجمهورية يمثل قفزة نوعية في تقليص التعسف الإداري، ويوفر للمستثمر طريقاً "شبه قضائي" يتسم بالسرعة والفعالية قبل اللجوء للقضاء العام.



6-إن "المنصة الرقمية للمستثمر" ليست مجرد وسيلة تقنية، بل هي أداة قانونية تهدف لتعزيز الشفافية ومواجهة البيروقراطية (الصمت الإداري)، مما يقلل من فرص نشوء المنازعات في مرحلة ما قبل الاستثمار.

7-وجود ثغرة إجرائية بين نص القانون (22-18) والمرسوم التنفيذي (22-296) بخصوص "النظم المسبق الوجوبي"، مما قد يشير إشكالات عملية أمام المستثمرين بخصوص آجال الطعن أمام اللجنة العليا.

8-أن منازعات الاستثمار تتجاوز أطرافها لتشكل مسألة أمن اقتصادي وطني، حيث يؤثر أسلوب تسويتها مباشرة على سمعة الدولة الاستثمارية وتصنيفها الائتماني الدولي.

9-كرس المشرع الجزائري مبدأ حماية الاستثمار من خلال إقراره لعدة آليات داخلية ودولية لتسوية منازعات الاستثمار، بما يضمن تحقيق التوازن بين حقوق المستثمر وسيادة الدولة .

10-اعتمد التشريع الجزائري التسوية الإدارية كمرحلة أولية لحل المنازعات الاستثمارية، من خلال إنشاء اللجنة الوطنية العليا للطعون باعتبارها هيئة شبه قضائية تختص بالنظر في الطعون المقدمة ضد الهيئات والإدارات المعنية بالاستثمار .

11-يعد القضاء الوطني الأصل العام في تسوية المنازعات الاستثمارية في التشريع الجزائري، باعتباره مظهرا من مظاهر سيادة الدولة وضمانا لتطبيق القانون الوطني على النزاعات الواقعة داخل إقليمها .

12-منح المشرع الجزائري اختصاص الفصل في المنازعات الاستثمارية للمحاكم التجارية المتخصصة، بالنظر إلى الطبيعة التجارية والدولية لعقود الاستثمار وما تتطلبه من خبرة قانونية وفنية متخصصة .

13-كرس المشرع الجزائري وسائل التسوية البديلة للمنازعات الاستثمارية، وعلى رأسها التحكيم والوساطة والصلح، لما تتميز به من سرعة ومرونة وسرية مقارنة بالقضاء التقليدي .



14- تبني المشرع الجزائري نظام التحكيم الدولي من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية وقوانين الاستثمار المتعاقبة، بما يتماشى مع متطلبات العلاقات الاقتصادية الدولية وتشجيع الاستثمار الأجنبي .

15- اعتمد التشريع الجزائري المعيار الاقتصادي لتحديد دولية التحكيم، من خلال ارتباط النزاع بالمصالح الاقتصادية لدولتين على الأقل .

16- تعد الوساطة والصلح من الوسائل الودية التي تهدف إلى تقريب وجهات النظر بين أطراف النزاع وتشجيع التسوية التوافقية دون اللجوء إلى القضاء أو التحكيم .

17- ساهمت الاتفاقيات الدولية متعددة الأطراف في تعزيز حماية المستثمر الأجنبي من خلال تكريس آليات دولية لتسوية المنازعات، وعلى رأسها التحكيم والتوفيق .

18- ساهمت الوكالة الدولية لضمان الاستثمار في توفير ضمانات إضافية للمستثمرين الأجانب، خاصة فيما يتعلق بتسوية النزاعات المرتبطة بعقود الضمان وإعادة التأمين .

19- تضمنت الاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها الجزائر مع مختلف الدول بنودا خاصة بتسوية المنازعات الاستثمارية، مع منح المستثمر حرية الاختيار بين القضاء الوطني والتحكيم الدولي .

20- أولت الاتفاقيات الدولية والثنائية أهمية كبيرة للتحكيم والتوفيق باعتبارهما أكثر الوسائل فعالية في تسوية المنازعات الاستثمارية الدولية .

بالرغم من تعدد آليات تسوية منازعات الاستثمار في التشريع الجزائري، إلا أن فعالية هذه الآليات تبقى مرتبطة بمدى ضمان استقلالية الهيئات المختصة، وسرعة الفصل في النزاعات، وتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة بشأنها .



وبناء على هذه النتائج نقترح بعض التوصيات تتمثل فيما يلي.

- التوصيات:

- 1- ضرورة تدخل المشرع لتعديل نص المادة 7 من المرسوم التنفيذي 22-296، وذلك بإلغاء شرط "التظلم المسبق الوجوبي" أمام وكالة ترقية الاستثمار، أو النص عليه صراحة في صلب "قانون الاستثمار" لضمان عدم تعارضه مع الآجال الدستورية والقانونية للتقاضي.
- 2- بالرغم من شمولية القانون 22-18، إلا أن الطبيعة الدولية لمنازعات الاستثمار تقتضي أفراد نصوص أكثر تفصيلاً تحمي "التوقعات المشروعة" للمستثمر الأجنبي بما يتوافق مع المعايير الدولية
- 3- محاولة ضبط دقة صياغة النصوص المتعلقة بـ "التسخير" الوارد في المادة 10 من قانون الاستثمار، لتحديد حالاته على سبيل الحصر وضبط معايير "التعويض العادل والمنصف" لتجنب التأويلات الإدارية الواسعة.
- 4- تكثيف الدورات التدريبية المتخصصة للقضاة في "المحاكم التجارية المتخصصة" حول آليات عمل عقود الاستثمار الدولية (عقود البوت، نقل التكنولوجيا، التحكيم التجاري)، لضمان جودة الأحكام القضائية وسرعتها.
- 5- ضرورة إدراج "بند الوساطة الإلزامي" كخطوة تسبق اللجوء للتحكيم أو القضاء في عقود الاستثمار التي تبرمها الدولة، وذلك لتقليل التكاليف الباهظة للتحكيم الدولي والحفاظ على استمرارية المشروع.
- 6- تحويل "المنصة الرقمية للمستثمر" من وسيلة إيداع ملفات إلى "منصة تفاعلية للنزاعات الصغرى"، تتيح للمستثمر متابعة تظلمه أمام اللجنة العليا للطعون رقمياً وبشفافية كاملة.
- 7- دعم الاستقلالية العضوية والوظيفية لـ "اللجنة الوطنية العليا للطعون"، من خلال منح قراراتها قوة التنفيذ المباشر تجاه الإدارات العمومية دون الحاجة لإجراءات إضافية.
- 8- ضرورة مراجعة وتحديث الاتفاقيات الثنائية القديمة لحماية الاستثمار، لتتماشى مع التوجهات الجديدة للاقتصاد الجزائري، وبما يضمن التوازن بين حقوق طرفي النزاع.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولاً: الكتب

- (1) أبو زيد رضوان، الأسس العامة في التحكيم التجاري الدولي، دار الفكر العربي، مصر، 1980
- (2) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء 2، دار هومة، الجزائر، 2014.
- (3) جلال وفاء محمد، التحكيم تحت مظلة المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر. 1995
- (4) حفيظة السيد حداد، الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي. منشورات الحلبي الحقوقية، د ب، 2007
- (5) خالد كمال عكاشة، الوساطة والتحكيم في فض منازعات عقود الاستثمار دراسة مقارنة، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2023.
- (6) دريد محمود علي، الشركة المتعددة الجنسية آلية التكوين وأساليب النشاط، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009
- (7) شيرزاد حميد هروري، منازعات الاستثمار بين القضاء والتحكيم، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2018، ص60.
- (8) طيب قبائلي كريم تعويلت، التحكيم التجاري الدولي وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2020
- (9) عبد الرحمان عوابدي، النظام القانوني للاستثمار في الجزائر، دار الخلدونية، الجزائر، 2019
- (10) عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس، الجزائر، 2015.
- (11) عبد الرزاق بوسقيعة، القانون التجاري الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2014

- (12) عبد القادر البقيرات، الوجيز في شرح القانون الإداري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2018
- (13) عبد المؤمن بن صغير، دور الاتفاقيات الثنائية في تطوير مبادئ القانون الدولي للاستثمارات الأجنبية، ط1، دار الأيام للنشر والتوزيع، الأردن، 2015.
- (14) عصام الدين مصطفى بسيم، النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية في الدول الآخذة في النمو، دار النهضة العربية، مصر، 1971
- (15) علي فيلاي، الالتزامات: النظرية العامة للعقد، دار موفم للنشر، الجزائر، 2010
- (16) عليوش قريوع كمال، قانون الاستثمارات في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999
- (17) عمار عوابدي، القانون الإداري: النشاط الإداري، الجزء 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.
- (18) عمر هاشم محمد صدقة، ضمانات الاستثمارات الأجنبية في القانون الدولي، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.
- (19) عمر هاشم محمد صدقة، ضمانات الاستثمارات الأجنبية في القانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2008
- (20) عيوط محند وعلي، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2013.
- (21) فاطمة خليفي، ضمانات الاستثمار في التشريع الجزائري -دراسة في ضوء القانون 18-22، الجزء 2، دار لايمية، 2026، الجزائر
- (22) كمال إبراهيم، التحكيم التجاري الدولي، دار الفكر العربي القاهرة، مصر، 1991
- (23) محمد الأمين بن عامر، التحكيم التجاري الدولي في الجزائر، دار هومة، الجزائر، 2016.
- (24) محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

25) ناصر لباد، القانون الإداري، الجزء الثاني، دار المجد للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.

ثانيا: المقالات العلمية

1) إدريس قرفي، ضمان حماية ملكية المستثمر في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 03، ديسمبر 2016.

2) إقمالي محمد، شرط الاستقرار التشريعي المدرجة في عقود الدولة في مجال الاستثمار، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد 01، جانفي 2006
3) أمقران راضية، ضمانات الاستثمار في إطار القانون 18-22، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الجزائر 01، المجلد 70، العدد 01، مارس 2023، ص 3424-3425.

4) درعي عبد المالك، الاستثمار في التكنولوجيا وحماية الملكية الفكرية في ضوء القانون رقم 18-22 المتعلق بالاستثمار، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 17، العدد 02، 2022.

5) زيوش عبد الرؤوف، الضمانات القانونية والتحفيزية للاستثمار الأجنبي في التشريع الجزائري: دراسة تحليلية لأحكام القانون رقم 18-22، مجلة آفاق للبحوث والدراسات، المركز الجامعي إيليزي، الجزائر، المجلد 08، العدد 02، 2025.

6) سلامي ميلود، الضمانات القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، العدد 06، مارس 2015

7) بعلي غسان أحمد محمد عامر شنجار، الوسائل الوقائية لتجنب منازعات الاستثمار، مجلة كلية القانون، جامعة النهرين، العراق، المجلد 02، العدد 18، 2016

8) كمال رزاق، آليات تسوية منازعات الاستثمار في الجزائر، مجلة الحقوق، المجلد 15، العدد 2، 2021

9) لعشاش محمد، المبادئ والضمانات في ظل قانون الاستثمار الجديد رقم 18-22 من التكريس إلى التعزيز، مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة البويرة، المجلد 15، العدد 03، جويلية 2023.

10) محمد عباسية، أسباب منازعات عقود الاستثمار الأجنبي المباشر ولشكالية الحماية الدولة للمستثمر الأجنبي، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، المجلد 8، العدد 1، ماي 2021.

11) مصطفى بوساق، تسوية منازعات الاستثمار في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية، العدد 12، 2020

12) نبيل ونغوي، الضمانات القانونية الموجهة للاستثمار وفق التشريع الجزائري، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، معهد الحقوق والعلوم الاقتصادية، المركز الجامعي سي الحواس بركة، الجزائر، العدد 01، سبتمبر 2019.

ثالثا: البحوث العلمية الأكاديمية

1) بدر علي بن علي الجمرة، ضمانات الاستثمار وفقا للقانونين المصري واليمني دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، قسم القانون التجاري، جامعة القاهرة، 2012

2) زياد فيصل حبيب الخيزران، المزايا والضمانات التشريعية للاستثمار الأجنبي في قانون الاستثمار العراقي-دراسة مقارنة مع التشريعات العربية، رسالة ماجستير في القانون، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، د ت

3) محمد الماحي صالح أحمد، تسوية منازعات الاستثمار، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا والبحث العلمي، جامعة شندي، جمهورية السودان، 2019.

4) معمر نعمان محمد النظاري، التحكيم في منازعات الاستثمار بين القواعد التقليدية والحديثة، أطروحة مقدمة لنيل الدكتوراه، كلية الحقوق، وجدة، المغرب، 2012.

5) ندى عبد الرحمن قيصر، تسوية منازعات الاستثمار: دراسة مقارنة في ضوء اتفاقية واشنطن، أطروحة ماجستير في القانون الخاص، كلية القانون، جامعة بغداد، العراق، 2014.

رابعا: النصوص القانونية

أ-القوانين:

1) القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المؤرخ في 25 فبراير 2008، الجريدة الرسمية، العدد 21، الصادرة بتاريخ 23 أبريل 2008، المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13، المؤرخ في 12 يوليو 2022، الجريدة الرسمية العدد 48، الصادرة بتاريخ 17 يوليو 2022.

- (2) القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار، المؤرخ في 24 يوليو 2022، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50، الصادرة بتاريخ 28 يوليو 2022.
- (3) القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، الصادرة سنة 2006.
- (4) القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 21 لسنة 2008
- (5) القانون رقم 18-05 المؤرخ في 10 ماي 2018 يتعلق بالتجارة الإلكترونية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 28 الصادر في 2018.
- (6) القانون رقم 22-13، المؤرخ في 12 يوليو 2022، المعدل والمتمم للقانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 48، الصادرة بتاريخ 17 يوليو 2022.
- (7) القانون رقم 91-11 المؤرخ في 27 أبريل 1991 يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 21، الصادرة في 1991.
- (8) المرسوم التشريعي رقم 93-09 مؤرخ في 25/04/1993، المعدل والمتمم للأمر 66/154 مؤرخ في 08/06/1966 متضمن قانون الإجراءات المدنية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 27، لسنة 1993
- (9) المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار المؤرخ في 05 أكتوبر 1993، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 64، الصادرة سنة 1993.
- (10) ب-التنظيمات:**
- (11) اتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى موقعة بواشنطن في 17 مارس 1965، الموافق عليها بموجب أمر رقم 95/04 المؤرخ في جانفي 1995 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 07 لسنة 1997، صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 95/346 مؤرخ في 30 أكتوبر 1995، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 65 لسنة 1995.
- (12) اتفاقية واشنطن لسنة 1965

(13) المرسوم التنفيذي رقم 22-296 المؤرخ في 08 سبتمبر 2022، يحدد تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 60، الصادر سنة 2022.

(14) المرسوم الرئاسي 22-296، المحدد لتشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها، المؤرخ في 04 سبتمبر 2022، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 60، الصادرة بتاريخ 18 سبتمبر 2022.

(15) المرسوم التنفيذي رقم 22-298 المؤرخ في 08 سبتمبر 2022 الذي يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 60، الصادر سنة 2022

(16) المرسوم الرئاسي 95-345 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995، المتضمن المصادقة على اتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى، الجريدة الرسمية العدد 66، الصادرة في 05 نوفمبر 1995

(17) المرسوم الرئاسي رقم 06-469 المتضمن المصادقة على الاتفاقية الجزائرية الفنلندية حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات، المؤرخ في 11 ديسمبر 2006، الجريدة الرسمية العدد 82، الصادرة بتاريخ 17 ديسمبر 2006

(18) المرسوم الرئاسي رقم 98-430 مؤرخ في 27 ديسمبر 1998 يتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين الحكومة الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية العربية السورية، الموقع عليه في دمشق بتاريخ 14 سبتمبر سنة 1997، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 97 الموافق لـ 27 ديسمبر 1998

(19) المرسوم رقم 88-233 الموافق لـ 5 نوفمبر 1988 يتضمن انضمام الجزائر بتحفظ إلى اتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف وتنفيذ الأحكام التحكيمية الأجنبية سنة 1958، الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة في 10 جوان 1958، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 48، الصادرة بتاريخ 23 نوفمبر 1988.

(20) الأمر 06-08 المؤرخ في 15 جويلية 2006، الجريدة الرسمية، العدد 47، الصادرة في 19 جويلية 2006 المعدل والمتمم للأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار (الملغى).

(21) الأمر 55-18 المتضمن القانون المدني الجزائري، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 78، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 1975، المعدل

والمتمم بالقانون 05-07 المؤرخ في 13 مايو 2007، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 31، الصادرة بتاريخ 13 مايو 2007.

(22) الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية العدد 47، الصادرة في 22 أوت 2001، المعدل والتمم بالأمر 08-06 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية العدد 41 الصادرة في 19 جويلية 2006.

(23) الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 يتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 49، الصادرة في 1966.

(24) الأمر رقم 95-04 مؤرخ في 21 يناير سنة 1995، يتضمن الموافقة على اتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى، الجريدة الرسمية العدد 7، الموافق لـ 15 فبراير سنة 1995.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

	شكر وعرفان
	إهداء
أ	مقدمة
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لمنازعات الاستثمار في الجزائر	
07	المبحث الأول: مفهوم منازعات الاستثمار في القانون الجزائري
07	المطلب الأول: تعريف المنازعات الاستثمارية
07	الفرع الأول: تعريف المنازعات الاستثمارية في القانون الجزائري وخصائصها
10	الفرع الثاني: أسباب المنازعات الاستثمارية في القانون الجزائري
14	الفرع الثالث: طبيعة المنازعات الاستثمارية في القانون الجزائري
17	المطلب الثاني: أنواع المنازعات الاستثمارية في القانون الجزائري
17	الفرع الأول: المنازعات الإدارية
18	الفرع الثاني: المنازعات التعاقدية
18	الفرع الثالث: المنازعات الجنائية والمالية
20	المبحث الثاني: الضمانات الوقائية الممنوحة للمستثمر
20	المطلب الأول: ضمانات الاستقرار التشريعي وحماية الملكية من المصادرة
20	الفرع الأول: ضمانات الاستقرار التشريعي
23	الفرع الثاني: حماية الملكية من المصادرة
25	المطلب الثاني: الضمانات الإجرائية
25	الفرع الأول: اللجنة العليا للطعون في مجال الاستثمار
28	الفرع الثاني: المنصة الرقمية للمستثمر
الفصل الثاني: آلية تسوية منازعات الاستثمار في التشريع الجزائري	
31	المبحث الأول: الآليات الداخلية لتسوية منازعات الاستثمار في القانون الجزائري
31	المطلب الأول: التسوية الإدارية للمنازعات الاستثمارية

31	الفرع الأول: اللجنة الوطنية العليا للطعون
23	الفرع الثاني: الإجراءات المتخذة أمام اللجنة وكيفية البث فيها
35	المطلب الثاني: القضاء الوطني كآلية لتسوية المنازعات الاستثمارية
35	الفرع الأول: تعريف القضاء الوطني
38	الفرع الثاني: الفصل في النزاع بموجب قضاء المحكمة التجارية المتخصصة
39	المطلب الثالث: التسوية البديلة للمنازعات الاستثمارية
40	الفرع الأول: التحكيم كآلية لتسوية المنازعات الاستثمارية
43	الفرع الثاني: الوساطة والصلح
47	المبحث الثاني: الآليات الدولية لتسوية منازعات الاستثمار في التشريع الجزائري
47	المطلب الأول: آليات التسوية عن طريق التحكيم التجاري الدولي
47	الفرع الأول: تعريف التحكيم التجاري الدولي
49	الفرع الثاني: تكريس التحكيم التجاري الدولي في التشريع الوطني
51	المطلب الثاني: آليات التسوية عن طريق الاتفاقيات الدولية
52	الفرع الأول: تسوية منازعات الاستثمار الأجنبي في إطار الاتفاقيات المتعددة الأطراف
54	الفرع الثاني: تسوية منازعات الاستثمار في إطار الاتفاقيات الثنائية المتعلقة بالاستثمارات
58	الخاتمة
	قائمة المراجع
	فهرس المحتويات
	ملخص الدراسة

ملخص:

تتناول هذه الدراسة موضوع منازعات الاستثمار وتسويتها في التشريع الجزائري في ظل القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، والذي جاء في إطار الإصلاحات الاقتصادية والتشريعية التي تبنتها الجزائر بهدف تحسين

مناخ الاستثمار وتشجيع رؤوس الأموال الوطنية والأجنبية. ويكتسي هذا الموضوع أهمية بالغة بالنظر إلى الدور الذي تلعبه منازعات الاستثمار في التأثير على الاستقرار الاقتصادي والثقة القانونية للمستثمرين، خاصة مع تزايد العلاقات الاستثمارية وتعقدها، وقد هدفت الدراسة إلى بيان مفهوم منازعات الاستثمار وخصائصها، مع إبراز أهم المستجدات التي جاء بها القانون 18-22 في مجال حماية المستثمر وتسوية النزاعات الناشئة عن الاستثمار، كما تناولت الدراسة مختلف الآليات القانونية التي اعتمدها المشرع الجزائري لتسوية هذه المنازعات، سواء من خلال القضاء الوطني أو عبر الوسائل البديلة، وعلى رأسها التسوية الودية والتحكيم، بالإضافة إلى الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر في مجال حماية الاستثمار وتسوية المنازعات.

وخلصت الدراسة إلى أن القانون 18-22 يمثل خطوة مهمة نحو تطوير المنظومة القانونية للاستثمار في الجزائر، من خلال تعزيز الضمانات الممنوحة للمستثمرين وتوفير آليات أكثر مرونة وفعالية لتسوية المنازعات. غير أن تحقيق الأهداف المرجوة من هذا القانون يبقى مرتبطاً بمدى فعالية التطبيق العملي للنصوص القانونية، وتطوير الأداء القضائي والإداري، وتعزيز مبدأ الأمن القانوني والاستقرار التشريعي بما يساهم في جذب الاستثمار وتحقيق التنمية الاقتصادية.

الكلمات المفتاحية: منازعات الاستثمار، التسوية، التشريع الجزائري.

Summary:

This study addresses the issue of investment disputes and their settlement in Algerian legislation under Law No. 22-18 on investment, which came within the framework of the economic and legislative reforms adopted by Algeria with the aim of improving the investment climate and encouraging national and foreign capital. This topic is of great importance given the role that investment disputes play in affecting economic stability and legal confidence of investors, especially with the increase and complexity of investment relations. The study aimed to explain the concept of investment disputes and their characteristics, highlighting the most important developments brought about by Law 22-18 in the field of investor protection and settlement of disputes arising from investment. The study also addressed the various legal mechanisms adopted by the Algerian legislator to settle these disputes Whether through the national judiciary or through alternative means, most notably amicable settlement and arbitration, in addition to the international agreements ratified by Algeria in the field of investment protection and dispute settlement.

The study concluded that Law 22-18 represents an important step towards developing the legal system for investment in Algeria, by strengthening the guarantees granted to investors and providing more flexible and effective mechanisms for settling disputes. However, achieving the desired objectives of this law remains linked to the effectiveness of the practical application of legal texts, developing judicial and administrative performance, and enhancing the principle of legal security and legislative stability in a way that contributes to attracting investment and achieving economic development.

Keywords: investment disputes, settlement, Algerian legislation.